

فهرس ما في كتاب احسن الدلائل

٢

الامر الاول العالم المجدد عليه السلام

المخالف لما عليه ولا يخرج هذا العمل عن مذهبه

الامر الثاني ان البعثة ليست

بجسنة بل كلها صلة

فرضية مسيح الرجلين ودجوب

غسلها

جواز التخصيص الاستشاق مرة

واحدة وجواز صلها بماء واحد

عدم كفاية مسح العمامة عن مسح الرأس

ما ثبت في الوضوء من الاذكار

تغسل الوضوء باكل لحم الابل

مقدمة في امور ثلثة

الامر الثالث ان البعثة والسودا اعظم الذين

امرنا بان يتابعهم هو المتسك بسنة رسول الله

صلوات الله عليه وسلم وسنة ابي ابراهيم كان واد

وجوب السجدة عند الوضوء

عدم سنية ثلث مسح الرأس

مسح الرقبة

تغسل الوضوء بمسح الذعر

غسل الجمعة

٢٣

حكم الابار التي لم تبلغ دورتها

سنة وثلثين

٢٤

كيف تعمل المروة المبتدعة في

الحيف والملتية عليها عاداتها

اذ استمر دمها

خرج وقت الظهر ودخلت

العصر اذا صار ظلك كشي مثله

جمع الظهر والعصر في حالة السفر

في وقت المغرب والعشاء في وقت

لفظ والدرجة الرفيعة ودارقنا

شفاعته ويارحم الرحمن في

الدعاء بعد الاذان

٢٥

وجوب مسح الكفين واستحباب

المسح الى المرفعين في التيمم

٢٦

نفع بول الغلام مالم يلطم الطعام

بخلاف بول الجارية

من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع

الشمس فليصل بها اخرى

٢٧

تقبيل لغير الاثنتين ووضعها

على العينين عند سماع الاستحذان

محمد رسول الله في الاذان والاقامة

٢٨

قول الصلوة سنة رسول الله

بعد اذان الجمعة بدعة

نية الصلوة بالتميز بدعة

٢٢

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٢٣

رفع اليدين في افتتاح الصلوة مع

الكبير وقبله وبعده

٢٤

وضع اليد على الذراع وعلى الكف و

الرسن واخذ الشمال باليمين

٢٥

ما يقرب بعد الكبير قبل القرعة

٢٦

الدعاء في الركوع والسجود

٢٧

وضع اليدين في السجود بكون الوجه

بين الكفين ووضعهما عند المتكئين

٢٨

نبوت جلسة الاستراحة

٢٩

التوردة في القعدة الاخيرة

٢١

عدم ركبة الفاتحة

٢٢

وجوب قراءة الفاتحة لزاما

ولو كانت الصلوة جهرية

٢٣

رفع اليدين عند التكئين وحذو

الاذنين وفرغها

٢٤

وضع اليدين على الصدر ووقت

السيرة

٢٥

جهر الامام والمام بالامام

٢٦

يقول الامام التحميد بعد التتميم

٢٧

الدعاء بين السجدين

٢٨

الاشارة في التشهد

١١١

رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه

والقيام الى الثالثة

١١٢

رد السلام بالاشارة

في الصلوة

١١٣

عدم فساد الصلوة باخذ فساد

الزمن او بالمشي لاخذ الزمان مستقبل

١١٤

كفاية الخطا المجد ستره

١١٥

وترايات بالتسليمين او بشيعة

بالقعدة على الركعتين او بدونها

١١٦

استحباب الركعتين قبل المغرب

١١٤

كلام الناسي للصلوة والذي يظن

انه ليس في الصلوة وكذا العمل

الكثير والمطلوب في الصلوة سهوا

١١٥

حمل الصبيان والمجان والعجل العليل

وان تعدد ولم يتوال في الصلوة لا يتطلبها

١١٦

ترك استقبال القبلة ساهيا

لا يبطل الصلوة

١١٧

عدم وجوب الوتر

١١٨

سنية الركعتين قبل الظهر

١١٩

قضاء سنة الفجر بعد الزففة

قبل طلوع الشمس ونية

قضاء سنة الظهر بعد العصر

١٦٤	١٦٥
عدم فرضية الترتيب وعدد	كراهية السنن حين الشروع في
وجوبه	الاقامة وبعد ها
١٦٩	١٦١
اجبار نقصان الصلوة بالسجدة	سجود السهو بعد التسليمين
والسلام بعدهما بدو الشهادتين	وتبليها
مع امر حائز	١٤١
١٤٣	عود المصلي اذا قام من الركعتين
لا تقصر الصلوة في اقل من اربعين	حتى يستتم تمامها
١٨٤	١٤١
البدعات حال الخطبة	صحة الجمعة في كل مكان حتى في البراري
١٨٨	وقفت دمع الزمان في اقامة الجمعة
وقرة الفاتحة في صلوة الجائزة	

تم الغرض

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي نزل احسن الحديث تنزيلا وجعل احسن الهدى هدى
 محمد تقيلا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين يستعملون القول
 فيبعثون احسنه وعلى من قفي على آثارهم فيرفضون من القول
 او هينه وبعد فيقول العبد الضعيف محمد عمر السدي الحنفي
 تجا والله عن ذنبه الجلي والخيبي ابن وحيد العصر فريد الدهر
 صاحب القوة القدسية والملكة الملكوتية استاذي ومولا في
 محمد عبد الغني الكذيري قدس اسراره الله الباري هذه عدة
 من المسائل مرشحة باحسن الحج والدلائل جمعها بالاسعجان
 مع كسر البال وتكثر البلبال مراعي في ذلك شريطة الانصاف
 بجانبه عن طريقة الاعتصاف مسميا له باحسن الدلائل

س

٣
 على بعض المسائل ولما استتب هذا المجمع على هذا المنوال وراية جديرا
 بمطالعة ارباب الفضل والكمال حدثنني نفسي ان احدم به حمزة
 من هو كعبة الحجاج كعبة لاهل الاحتياج هـ يوم حول ذرا العالمين
 كما ترى الحج بيت الله معتركا اعني القطب الاعظم والغوث
 الا فحيم مشرة نوء اسيد العرب والعجم شيخ طوائف الامم هادي
 الانام المهدي الامام مرشد الخلق الداعي الى الحق ماضي النواحي
 البع والظلم سلطان الرجال في الجهد والعلم لازالت شمس
 افاضاته طالعة وبد ورارشا دانه ساطعة فيود ذلك لبقته
 بتخفة المحتاج الى قبلة اهل الاحتياج
 وقبل الشروع في المقصود تذكر مقدمة متوكلا على المعبود
 مقدمة في امور ثلثة

الامر الاول

ان العالم المتكلم يجب عليه ان يعمل بالحديث المتألف لامامه ولا يخرج
بهذا العمل عن مذهبه قال السيد ميرزا مظفر جابجانات في بعض
مكتاتيبه على ما في المقامات المظهرية در عمل بحديث شيخ محمد حيوة
حدث مدني رحمه الله تعالى رسالة مؤلفة ملخص آن بفارسي محري شود
قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبع لما جئت به
حديث صحيح روايت كرده است آنرا ابو القاسم ابن اسماعيل بن فضل
اصنهباني در كتاب الحج و ذكر كرده است در ردوه العلماء كه امام ابوحنيفه
رضي الله عنه فرموده است كه قول جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
مقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقول مشهور است از ان امام كه

فرموده

فرموده اذ اصح الحديث فهو مذهبي پس كسيكه مباحثي در فن حديث دارد
و ناسخ از منسوخ و نوي از ضعيف مي شناسد اگر حديث ناسخ عمل نمايد
از مذهب امام برمي آيد چرا كه قول امام اذ ثبت الحديث فهو مذهبي
نص است در باب و اگر با وجود اطلاع بر حديث ثابت عمل كنند اين قول
امام را ترك و اتقوا لي بخير الرسول خلاف كرده باشد و مخفي نيست كه
صحيح يكي از علماء امت جميع حديث را احاطه نكرده است چنانچه قول امام تركوا
قول بخير الرسول نص است بر آن كه جميع حديث با امام نرسیده بلكه
بعض از آنها فوت شده و چرا فوت شود كه مثل خطا و ريشه است كه
اعلم اهل امت و ملازم صحبت جناب رسالت صلى الله عليه وآله وسلم بودند
بعض احاديث بنابر انان فوت شده و مي دانستند اينچه را هر كه
معرفتي بغير حديث دارد و لكه است كه بر افراد امت اتباع بغير قرآن

است و اتباع جميع يكي از اين ائمه واجب نيست و اهل امت مختارند مذهب
هر كه از معتقدين خواهند اختيار نمايند و هر كه ميگويد عمل بحد است
از مذهب امام برمي آرد اگر چه عاين برين دعواه دارد بيارد ۱۱ قال
الشيخ عبد العزيز الحديث الدهلوي في فتاواه و بعد از اين جمله
كلام آيد اگر مسلمانان را بمزاولت علوم عربي فهم كتاب و سنت
بليق بيفك ملير شود و حديثي در يابند كه محققان فن حديث
حكم بصحت آن كرده اند و از جمله فقهاء اهل سنت جمعي بر آن رفته بگويند
از مخالفت اجماع بيزدانه مدع و از استاذان معتبر و شروح و حواشي
در يافته باشد اشفاق شيخ آنرا پس آن مسلمان را حق ديوكد تر
صحيح است كه از هر مذهبيكه باشد در آن مسلك اتباع حديث بكنند
و در چيزيكه اينچنين نص يافته نشود بهر كسيكه حسن ظن داشته

باشد

باشد تقليد او نمايد و درين قسم حكم واضح شارح را بگويم آنكه حبيب
مذهب در شرآ آن حجت داشته باشد بگذارد و باين قدر مخالفت
هرگز از ان مذهب خارج نمي شود چنانچه از ان اربعه نص است و
تا كسيه ثابت شده است كه هر كه حديث صحيح را بر خلاف قول ما در يابد
عمل بحديث بكنند كه في الحقيقت مذهب ما حيرت ۱۱

الامر الثاني

ان البدعة ليست بحسنة بل كلها فذالة قال الامام الرباني
المجد دلائل اثباتي قدس سره از حضرت حق سبحانه و تعالی
بتفريع و زاري و التماس و ذل و انكسار در سر و چهار
مسألت مي نمايد كه هر چه در دين محدث شده است و مستبعد گشته كه
در زمان جبرائيل و خلفاء راشدين او نبوده عليه و عليهم الصلوات

والتكليفات التي هي من ركني مثل فلق صبح بود این صغيف
را با جمعی که با مستند مذکر فتاوی آن محدث مکرر داناد و متون
حسن آن مستدع مکناد بحجرت سید المختار و آله ابرار علیه و علیهم
الصلوة والسلام گفته اند که بدعت برد و نوع است حسن و سیه
حسن آن محل سبک را گویند که بعد از زمان آنست و در خطا و در اشتباه
عبد و علیهم الصلوات انما ومن التبیات الکلیها پیدا شده باشد
و رفع سنت نه نماید و سیه آنکه رافع سنت باشد این تغییر در هیچ
برعتی ازین بدعتها حسن و نواقص متناهی نمیکند و جز ظلمت
و کدورت احساس نمی نماید اگر فرضا علی مستدع را امروز بوسط
صنعت بصارت بطراوت و نظارت ببینند فردا که حدید البصر
گردند دانند که جز خسارت و ندامت نتیجه نداشت

اندر جم

بوقت صبح شود بهیچ روز معلومت که با که با حجت عشق در جنب و جوار
سید البشر میفرماید علیه و علی آله الصلوات و التکلیفات من
احداث فی امرنا هذا ما لیس منه فهورد چیزیکه مردود باشد
حسن از کجا پیدا کند و قال علیه الصلوة والسلام اما بعد فان
خبر الحدیث کتاب الله و خیر الهدی هدی محمد و شر الامور
محمد تأنها و کل بدعة ضلالة و قد علیه الصلوة والسلام و حکم
تبعوی الله و السمع والطاعة وان کان عبدا حبشیا فانه من
یعیش منکم بعدی فیسیری احتلافا کثیرا فعلیکم بستی و سنة
الخلفاء الراشدین المهدیین تمسکوا بها و عضوا علیها بالانوار جلد
و ایاکم و محدثات الامور فان کل محدث بدعة و کل بدعة ضلالة
هرگاه هر محدث بدعت باشد و هر بدعت ضلالت پس معنی

حسن در بدعت چه بود الفی آیه از احادیث منبهم میگردد
آنست که هر بدعت رافع سنت است تخفیف بعضی ندارد
پس هر بدعت سیه بود قال علیه الصلوة والسلام ما احداث
قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فالتمسک بسنة خیر
من احداث بدعة و عن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة
فی دینهم الا نزاع الله من سنتهم مثلها انرا لا یعیدها الیهم الی
یوم القيامة ام

الامر الثالث

ان الجماعة والسواد الاعظم الذین امرنا بانباغهم هو
التمسک بسنة رسول الله صلى الله علیه وسلم وسنة
اصحابه وان کان واحدا فی شرح الفقه الاکبر للملا
علی القاری وعن سغیان لوان فقیها واحدا علی راس جیل

لکان

لکان هو الجماعة ومعناه ان حدیث قام بما قام به
الجماعة فکانه جماعة ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
کان امة و قد قبل لیس بمستکسر ان
یجمع العالم فی واحد ا و فی البیواقیق للامام
الشعرانی و کان سغیان الثوری یقول اهل السنة
والجماعة هم من کان علی الحق ولو واحدا
و كذلك کان یقول اذا سئل عن السواد
الا عظم من هم و كذلك کان یقول الامام
البیهقی ا و فی تبعید الشیطان و ما حسن
ما قال ابوشامة عبد الرحمن بن اسماعیل
فی کتاب الحوادث حیث جاء الامر بلزوم

الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه و
ان كان المتمسك به قليلا والمخالفة لكثيرا
لان الحق هو الذي كانت عليه الجماعة لا ولي
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا
نظر الى كثرة اهل الباطل بعدهم قال عمرو
بن ميمون الازدي صحبت معاذا باليمن فما
فارقت حتى واريته في التراب بالسلام ثم صحبت
بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعت
يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
ثم سمعته يوم ما من الايام وهو يقول

بسم الله

سيلي عليكم ولا يؤخزون الصلوة عن
مواقيتها فصلوا الصلوة لميقاتها ففي الفريضة
وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا
اصحاب محمد ما ادري ما تحدثون قال وما
ذاك قلت تامرني بالجماعة وتخضني عليها
ثم تقول صل الصلوة وحدك وهي الفريضة
وصل مع الجماعة وهي النافلة قال يا عمرو
بن ميمون قد كنت اظنك من افقه اهل هذه
القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور
الناس الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق

الحق وان كنت وحدك قال نعيم بن حماد يعني
اذ انسدت الجماعة فعليك ما كانت عليه
الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك
فانك انت الجماعة حينئذ وعن الحسن قال
السنة والذي لا اله الا هو بين القاي والجاني
فاصبر واعليها رحمكم الله فان اهل السنة
كانوا اقل الناس فيما مضى وهم اقل الناس فيما
بقي الذين لم يذهبوا مع اهل الاثراف في تلافهم
ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا على
سننهم حتى لغوا رخصهم فلكذلك انشاء الله تبارك وتعالى

وكان

وكان محمد بن اسلم الطوسي الامام المتقن على امامة من اتبع الناس السنة
في زمانه حتى قال ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علت
بها ولقد حرصت على ان اطوف بالبيت راكبا فما كنت من ذلك ولا
بعض اهل العلم في زمانه عن السواد الاعظم الذين جاء فيهم الحديث اذا خلف
الناس فعليك بالسواد الاعظم من السواد الاعظم قال محمد بن اسلم الطوسي
هو السواد الاعظم ام واذا فرغنا عن المقدمة فنتشرع في المسائل المهمة

فرضية مسح الرجلين ووجوب غسلهما

قد ورد في سنن النسائي في حديث المسيء صلاته انه لم يتم
صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله في غسل وجهه ويديه الى
المرتفعين ويسبغ راسه ورجليه الى الكعبين ٦ رجاله كلهم نفاست
الا يحسن بن خلاد قال ابن الوفا لا يجوز لك في ترتيب التهاديب

له ردية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٥ فيعلم منه انه
ليس في الكتاب الا المسح كما روى ابن ماجه عن ابن عباس ان الناس
ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح الا انه قد
ورد التواتر في الحديث المتفق عليه على من مسح على رجليهم
وفي حديث رواه مسلم على من لم يغسل عقبه فينبغي ان يقال ان
الرض هو المسح وان الغسل كان مما يلام على تركه استدلالا
قال في حجة الله الاله للشيخ وبالله الحرف الدهلي ولا عبرة
بقوم تجارتهم لا هو اوفانك وغسل الرجلين متمسكين بظاهر
الآية فانه لا فرق عندي بين هذا القول وبين انكر
غزوة بدر واحد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من
قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الرض

المسح

المسح وان كان الغسل مما يلام استدلالا على تركه فذلك امر يمكن
ان يتوقف فيه العلماء حتى تكشف حلية الحال ام قلت ان
الغسل ينضم من المسح فكيف الاحتياط في جميعها بل هو خلاف
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جميع من وصف
وصوته صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة
لم يأوا بالمسح مع الغسل بل ذكر في بعض الاحاديث انه قال
صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من غسل الرجلين ثلثا ولم يسبح
قبله ولا بعده فمن زاد على هذا اساء وظلم فالا احتياط
كان في الاتباع لا في الابتداع هذا اما ادى اليه نظري و
ان كان غير خير عند غيري والله اعلم

وجوب التسمية عند الوضوء

قد اختلف اصحابنا على استحبابها وسنيتها ووجوبها واليه مال
ابن القيم في فتح القدير وهو الحق كحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من رواته
وهذا الحديث وان كان متكلما فيه الا انه قد روى من طرق مستند بعضها
بعضا فخذ كما قال ابنه كثير في الدرر حديث حسن اوصح فلا يخفى
ان هذا الحديث وان كان نصا على انها شرط او ركن الا انه خبر قد
نشئت منه الوجوب كما استوا وجوب الفاعلة من حديث
لا وضوء الا بفاتحة الكتاب وما عديم ثقلها عن علي وعثمان في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا لانها ما
كانت الا بعد بيان الافعال التي كانت للوضوء والتسمية ليس

الاذن

الا ذكر يفتح الوضوء بها واما حديث المسيء صلوته الذي ذكر في
بعض طريقه اذا تمت الى الصلوة فتوضأ وفي لفظ انها لا تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه الحديث فلا
يستدل به على ان التسمية ليست بواجبة بانها لم تذكر مع ان
المعام مقام التعليم لان حديث المسيء صلوته وان كان اصلا في وجوب
ما ذكرتم وفي عدم وجوبه فالم يذكر الا انه ان عارض الوجوب
او عدمه دليل اقوى منه على بقاءه الى انظر في الفتح وهنا قد عرفت
دليل الوجوب واما تفسير ربعة حديث لا وضوء الا كما في سنن
ابن داود بانه يتوضأ ولا ينوي فعمل ترداد بل هو خلاف الظاهر وليس
خبرية من العرائش اللطيفة والى الية عليه فلا ير كعب على هذا التكلف
وان ثبت زيادة تحقيق فارجع الى فتح القدير فانه بالاطالة

جدير والله اعلم وعليه التمس
جواز التمضمض والاستنشاق مرة واحدة وجواز وصلهما بماء واحد
 قد ورد فعله صلى الله عليه وسلم تارة انه تمضمض واستنشق مرة
 كما في سنن أبي داود وتارة انه تمضمض واستنشق ثلاثا
 كما في الاحاديث الصحاح الستة فكل سنة وعدها ثلثا
 ايها النبي كذلك فافهم يحكيون على نعل يكون على خلف السنة بالله
 كما في التنفل بعد طلوع العجر سوى ركعتي السنة وهذا قد مر
 بالجواز وعدم الكراهة في رد المحتار في الجرح عن المعراج انه
 ترك التكرار مع الامكان لا يكره وايضا في الخلية بانه ثبت
 عنه صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما
 اخرج ابو داود ام وفي نسخة اللغات شتمني از فادو

لغيره

ظهير به نعل كرده وصل جائز نیز نزد امام ابو حنیفه ام وهذا
 موضع جاز للعقل العظم ان يصنع ضابطه ان اما من السنة
 اذا قال بسنة شتمني مع انه ورد خلافه اليه عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم منه ان غيره خلاف السنة
 عنده ما لم يصرح بذلك بل قد كان الامران سنة عنده ويكون
 لاجلها احب اليه من الاخر وارجح بدل لائل لاحت له فلعل
 ما تری في كتب الفقهاء من عز وسنة شتمني ال اصبها بنا مع
 ورود خلافه اليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تری
 التثنية بماه جديد في المودع في الامر فيه ان كلام الامرين
 سنة عندهم واحدها يكون ارجح من الاخر وارجح اليهم والفقهاء
 كتبوا اما بالارجح واجب هذا والله اعلم

عدم سنة تثليث مسح الرأس

قد وردت في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
 كأنه مسح في بعضها مسح الرأس مرة صريحة وفي بعضها دلالة
 حيث ذكر فيها الوضوء ثلاثا غير مسح الرأس لانه لو كان زائدا
 على مرة لذكر فيه كما ذكر في غيره فلهذا يدل على ان تثليث المسح
 ليس سنة بل الحديث المشهور الذي صحه ابن خزيمة وغيره من
 طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فخذ اسأ
 وظلم ادل دليل على عدم جواز التعدد فان في رواية سعيد بن
 مسفور فيه التصريح بانه مسح رأسه مرة اذ لو كان الزيادة
 على المرة مستحبة لما قال من زاد على هذا فقد اسأ وظلم

مكون

مع كونه مسح مرة واحدة واما ما روى ابو داود في صفة وضوء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان من طريق ابي سلمة عن حمران مسح
 رأسه ثلاثا وصححه ابن خزيمة وعنه ولا يثبت منه الا الاستحباب
 فيقدم عليه ما يفيد تحريمه على انه قد عارضه ما رواه ابو داود من
 حديث عطاء بن يزيد اللبتي عن حمران عن عثمان حيث ذكر فيه
 المسح ولم يذكر فيه العدد مع ذكره في غير من الاعضاء ومن حيث
 ابن ابي مليحة عنه عثمان حيث ذكر فيه مسح برأسه واذا فيه
 فغسل بطولها وطولها مرة واحدة فلا تقوم به حجة والمحل
 على تعدد الغصاة يا باه اتحاد المخرج واما ما اخرج ابن ابي شيبة
 في مصنفه عن انس انه قال انه مسح على الرأس ثلاثا ياخذ
 كل مسحة ماء جديدا فتوقف فلا يارض المرفوع وكذا لا

بعارض ما اخرج الدارقطني والبيهقي عن علي مسح راسه ثلاثا
مع كونه يحتمل انه مسح راسه ثلاثا بماء واحد كما اخرج الطبراني
عنه رضي الله عنه واما معنى تجاوز الزيادة من زاد عضوا آخر
فقد اساء وظلم فردود لانه لم يذكر في هذا الحديث غسل الفم
والانف مع ان غسلهما من السنن فالمراد الزيادة على الثلاث
في غير الراس وفيه على المرة وبذلك ما رواه نعيم بن حماد بن
معاوية عن طريق المطلب بن حنبل مرفوعا الوضوء مرة
مرة وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطأ
هذا اما وقع في البال يتوفيق ذي الجلال

عدم لغاية مسح العمامة عن مسح الراس

قد نتجت الاحاديث ذرايت في بعضها المسح على الراس وفي

لغتها

بعضها على العمامة وفي بعضها الجمع بينهما ولم يجد حديثا مرفوعا
يصحح ان يكن مسح العمامة عن مسح الراس فثبت ان يحل مسحه
صلى الله عليه وسلم على العمامة انه كل عليها بعد مسح الناصية كما
هو ظاهر حديث رواه مسلم عن المغيرة بن شعبه ومسح بنا
وعلى العمامة وعلى خفيه ومن طريق آخر عنه مسح على الخفين
ومقدم راسه وعلى عمامته وصرح منه ما روى النسائي عنه في
مرفوعا في باب كيف المسح على العمامة فتوضأ ومسح بياضته
وجا بن عمامته ومسح على خفيه م وقد قال الخطابي فرض الله
المسح والحديث في مسح العمامة يحتمل التأويل فلا يترك الملتزم
للمسح والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس م وقال الشيخ
في اشعة المعاد والحق بمجودين خبر محتمل حكم بداهة تركه

الا انكم خبري بان مسح خفين در غایت ظهور و استظهار مانند
روشنی آفتاب والله اعلم م نعم قد جاء اجزاء المسح عن
الي كبر كما في الترمذي وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابن كبر
عمر حينئذ علم الا ان عليهم ثبوت عنهما لم يبلغ مبلغ الشجرة
فلا يشرك به ما ثبت في كتاب الله من مسح الراس هذا والله اعلم

مسح الرقبة

قد اخرج ابو داود عن معاذ بن معد كرب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم
راسه فامرهما حتى بلغ القفا الحديث فثبت من مسح الرقبة
مع مسح الراس اذ هي والقفا يقال مؤخر العنق في الصلح رتبة
سرس گردن وفي المصباح القفا مؤخر العنق وفي المحكم والموسل

والقفا

وراء العنق ولهذا استدل الخافض بن حجر في تلخيص المبير والبغوي في
شرح الهداية بحديث رواه ابو عبيد في كتاب الطهارة عن موسى
بن طلحة انه قال من مسح قفا مع راسه وفي الغل يوم القيامة
لعم لم يثبت في الهيئة المذكورة في كتب اصحابنا المتأخرين
مسح الرقبة بعد مسح الراس والا الذين يظهر الا ما وجد حديث
اصلا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف واما ما استدلوا على مسح
الرقبة من الاحاديث فمع كونهما ضعيفة سوى ما مر عن موسى
بن طلحة ليس بينهما هذه الهيئة بل لم يرض فيه ان هذا المسح
كان بعد استيعاب مسح الراس بل جاز ان يكون هذا المسح هو
مسح القفا الذي كان في استيعاب مسح الراس ولهذا لم
يرد فيه عن اصحابنا المتقدمين رواية وهو كما علم

والقفا مؤخر العنق في الصلح رتبة
سرس گردن وفي المصباح القفا مؤخر العنق وفي المحكم والموسل

ما ثبت في الوضوء من الأذكار

لم يثبت في الوضوء إلا الحركات الأولى التسمية في الابتداء قدر روى
ابن خزيمة والنسائي والدارقطني من حديث معمر بن ثابت و
قادة عن أنس قال طميط بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوء فلم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل مع أحد منكم ما
توضع يده فيه وقالوا وضوءاً باسم الله الحديث وروى البخاري في
مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
بدأ بالوضوء سمي وروى الدارقطني عنها كان إذا مسح طهر إذا ذكر
اسم الله عليه وروى الطبراني في الصغير بأسناد حسن عن
ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة إذا
توضأت فقل باسم الله والحمد لله على دين الإسلام والحمد لله

الشافعي

الشافعي بعد الفراغ قال اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
واشهد أن محمدا عبده ورسوله كما في صحيح مسلم وزاد الترمذي
متصلاً بهذا اللفظ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وليستب اليقين أن يقيم الله ما روى ابن السنن في كتابه عمل اليوم
والليلة مرفوعاً سبياً ذلك اللهم وحرك واشهد أن لا إله إلا أنت
وحده لا شريك لك استغفر لك والتوب اليك وأما
الأذكار التي يقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء كذا
لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ومن ثم
لم يذكر في المتن قال ابن الصلاح لم يبع فيه حديث وقال النووي
أن الأذكار في أثناء الوضوء لا أصل لها أم هذا والله أعلم

رده البيهقي فنهت أحاديث يعلم بها وجوب الوضوء لمن مس
ذكره بغير حائل وأما حديث طلح بن علي الذي أخرجه أحمد و
أصحاب السنن والدارقطني وصححه عمر بن علي الفلاس وابن
حيان وحسنه ابن المديني قال خرجنا وهذا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فجاور رجل كأنه بدوي
فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا مضعفة منه أو بضعفة منه
فنعلم منه عدم استفاض الوضوء فنقول إن حديث النقض
رواه كثير من الصحابة وحديث عدم النقض لا يحفظ إلا من
حديث طلح بن علي وهو لم يسمع إلا في السنة الأولى من
الهجرة حيث كان المسلمون يسبون مسير رسول الله صلى الله

فليتوضأ وأي امرأة مستزجها فليتوضأ قال الترمذي في العلل
عن البخاري هو عندي صحيح ومنها حديث أم حبيبة صهي الزرعة
كما في سنن الترمذي والحاكم وأعله البخاري والطحاوي بأنه
مكحول لم يسمع من عتبة وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم
والنسائي أنه لم يسمع منه وخالفه حميد وهو أعرف بحديث
الشافعيين فثبت سماع مكحول عن عتبة وقال الخليل
في العلل صحيحاً حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه من
حديث عطاء بن أبي رثمة عن مكحول وقال ابن السكيت لا أعلم
به علة ومنها حديث زيد بن خالد أخرجه أحمد والبخاري و
البيهقي في الخلفيات وأما إسحاق بن راهوية في مسنده
بأسناد صحيح وأخرج الطحاوي أيضاً وضوءه بإيراد ضعيف

أبو يحيى

عليه وسلم في المدينة كما أخرجه ابن جبان بسند إلى طلق
بن علي وقد روى وأخرج الألبان عن طلق بن علي قال أخرجه
وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلياً معه وأخبرنا
أن بارضنا ببيعة لنا واستوصينا به من فضل طهارة فقال
أذهبوا بهذا المار فإذا قدم بلدكم فأكسروا بيعتكم ثم
انضوا مكانها من هذا المار واتخذوا مكانها مسجداً وقد
روى عنه الطبراني في معجمه الكبير وصححه وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وتدرى أبو هريرة
الذي أسلم سنة سبع من الهجرة حديث النقص كما تقدم فإن
نظرنا إلى الترجيح لكثرة الرواية مؤثرة في ترجيح النقص ولا
نظرنا إلى السنخ فأنظرنا انتسخ حديث عدم النقص

أن كان

سنة سبع من الهجرة
التي أسلم فيها
التي أسلم فيها
التي أسلم فيها

وإن كان يمشي أحمالاً أن أبا هريرة المتأخر لاسلام سبع من
صحابي آخر متقدم الاسلام وأحتمل أن طلقاً سمع من صحابي
سمع قبل الهجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يقال
بالنقص لثلا يهدر العمل ببعض الأحاديث فإن أحاديث عدم
النقص لم يثبت بما نفعه عن أن يتوضأ من مس ذكره فلو توضأ
عمل على حديث النقص لم يخالف أحداً من الأحاديث
متدبر هذا أما يظهر في الباب وهو تعالى أعلم بالصواب

نقص الوضوء بكل لحم الأبل

قد جاء في نقص الوضوء بكل لحم الأبل حديثاً عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحدهما حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال

قال لا بأس به
قال لا بأس به
قال لا بأس به

نعم يتوضأ من لحم الأبل الذي أخرجه مسلم وثانيهما حديث
البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحم الأبل فقال توضؤا منها وسئل عن لحم
الغنم فقال لا توضؤا منها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
مختصراً ولما رحدثنا مرفوعاً كان فيه عدم النقص عن أكل
لحم الأبل الأحاديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله
ترك الوضوء مما مسه النار أخرجه أبو داود والنسائي
وهذا ليس بحجة فإن هذا الحديث يدل على الطعام والشراب
أيها كان إذا مسه النار كان ناقضاً للوضوء من جهة أنه
مسه النار فرفع ذلك الحكم وأما حكم الوضوء من أكل لحم
الأبل فليس من هذه الجهة بل من جهة نفس لحمها وليس

المزاد

المزاد من الأمر بالوضوء الأمر بغسل اليدين فإنه لا دليل عليه
بل الحديث المذكوران نفهم منها كل من له سلفية بالسان
العربي أن فيها الأمر بالوضوء الشرعي مع أنه من المعاني الشرعية
وهي معتدلة على غيرها ولا يجوز أن يحمل الأمر على الاستسباب
لأنه ليس لحم حديث خاص يحكم بعدم نقص الوضوء من لحم الأبل
حتى يحمل على الاستسباب جميعاً بينما بل هو رأي من عندهم فلا يعتبر به
والى الانقراض ذهب الإمام أحمد وأبو إسحق وطائفة من
أهل الحديث وقال النووي وهذا المذهب أقوى دليل وإن كان
الجمهور على خلافه ٥ وقال الدميري أنه المختار المضمون من
حجة الدليل ٥ وقال الشيخ عبد الحى اللكهنوي وهو مذهب
قوي من حيث الدليل ٥ والله أعلم بالصواب

غسل الجمعة

قد ظهر لي بعد تفكر كثير وتعمق وفيما انه ليس بفرض ولا سنة بل هو سبب اذ اكونه ليس بفرض بل ان الغسل يوم الجمعة ما كان امره بقديا بل هو للظافة ودفع الازي فلا يكون الامر بالغسل الوارد في الاحاديث للوجوب في اصول الشاشي وعلى هذا الاصل قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامسوه ثم انقلوه فان في احد جناحه داء وفي الاخر داء وانه يقدم الداء على الداء دل سياق الكلام ان الغسل لدفع الازي لا امر بتعدي فعلا للشرح فلا يكون لا يجاب م ولهذا انكر الوجوب ابيه عباس مع كونه احد رواة حديث الامير المفضل قد روى ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا

الابن عباس

الى ابن عباس فقالوا ان الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجمعين بلبس الوصف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الوصف حتى نارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاعنسلوا ولعبر احكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس فخرجوا الى المسجد ولبسوا غير الوصف وكفوا الغسل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق م قال المافظ اسناده حسن واما ما روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري

كونه من سنن الهدى واما كونه مستحبا فلا يخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن الحسن عن سمرة مرفوعا من نوضا يوم الجمعة فيها ويغتسل ومن اعتنسل فالغسل افضل فان قلت قد تقدمت ان الامر كان لدفع الريح الكريه واما الآن فقد ذهب الريح فكيف يستحب الغسل في هذا اليوم اذ برفع الظلم يرفع الحكم قلت انه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجوارح كون احتمال وجود الحلة ومن ثم قال عمر بن الخطاب يخطب الناس بمحضر من الصلابة فجااء عثمان وقال عمر ما بال رجال يتأخرون بعد الداء فقال عثمان يا ايها المؤمنون ما زدت حين سمعت الداء وان نوضت ثم انقلبت بقوله والوضوء اليهم المرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل اذ لم يكن للغسل

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغتسل فيه راسه وجسده فلا يفيد الوجوب الا بعد ثبوت ان الحق والواجب لا يطلعان على السنة والاستحباب واثبات ذلك مشكل الا ترى انه يقال وجب جعلك وجعلك علي ولا يريدون بذلك الوجوب الشرحي واما الاستدلال بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل المروي في الصحيحين فمستبعد جوابه واما كونه ليس بسنة فلا تك وقد علمت ان الغسل ليس على وجه العبادة فالمواظبة الثابتة من حديث الفاكه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوتر الوضوء ويوم الخبز ويوم عرفة اخرجه احمد والطبراني لا يثبت منها

الابن عباس

فضل لما انكر عليه فان قلت انه نعيم من هذا الحديث وجوب غسل
 الجمعة ومنه نزع قطع عمر الخطبة وانكر على عثمان تركه قلت
 ان عمر رضي الله عنه انكر عليه الفاعل المتعبر للجمعة مع انه لم يكن
 واجبا وجاز لا امام ان يأمر برعيه بما هو الا فضل ويكر على
 من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل فان قلت ان عثمان قد
 اعتزل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حران ان عثمان
 لم يكن مضى عليه يوم حتى يغضب عليه الماء وانما لم يغضب بذلك
 لانه لم يغسل غسلة بد عابه الى الجمعة كما فعلوا الا فضل
 قلت كثيرا ما يقال ان هذا الرجل يدوم على غسله ولم
 يدع يوما الا اغتسل فيه مع انه لم يدوم بذلك الا كثرة
 والا غلبية مع قوله رضي الله عنه لما زدد على ان تؤمنات

فان قيل نعم منعه الله فغسل في اول النهار ولم يغسل في غيره فاجاب في هذا اليوم

عائان

على ان الاعتسال كما عرفت كان للتنظيف ولدفع اذى الى المضرب
 فاذا حصل بغسل اول النهار هذا التنظيف فلا يغسل اغتيلية
 الا بصال بعده هذا والله اعلم

حكم الآبار التي لم تبلغ دورها ستة وثلاثين

قد وقع في باب الماء احاديث احدها حديث بريدة عن ابي
 الماء طهور لا يجبه شيئا اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي
 وصححه احمد وثانيها حديث العلقين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
 وفي لفظ لم يجبس اخرجه ابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجة
 وصححه ابن خزيمة وثالثها حديث النخعي عن البول في الماء الزك
 لا يبوله احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري فغسل فيه
 اخرجه البخاري ورابعها حديث ولوغ الطيب طهورا اذا احل

اذا ولغ فيه الطيب انه يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اخرجه
 مسلم وفي لفظ له فليرقه وخامسها حديث النخعي عن عمنس اليد
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الا ناء حتى
 يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين بأت يد اخرجه البخاري
 ومسلم وهذا اللفظ في ما خلا خلاف في ما وقع فيه نجاسة ولم
 يتغير احد اوصافه فقال ما لك الماء طهور قليلا كان او كثيرا
 الا اذا تغير لونه او ريقه او طعمه بنجاسة تحدث فيه
 فقال ابو حنيفة والسائغي ان كان قليلا فهو نجس وان كان
 كثيرا فهو نجس الا بتغير احد الاوصاف المذكورة
 ثم اختلفا في حد يد العشرة والعلة فقال ابو حنيفة الذي
 لم يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر فهو العشرة وما

غيره

فهو قليل دبره حديث بريدة عن ابي داود ربه اخرج
 ولا يخفى ان يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر فقال السائغي
 ان الكثير هو مزار العلقين وما دونه فهو قليل يتساك بها من حدث
 العلقين والحق عندني هو مذهب مالك واليه مال كثير من
 المحققين وممسكوا بما مر من حديث بريدة مع حديث
 الماء طهور الا ان تغير ريقه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث
 فيه اخرجه البيهقي وابنه ماجة حمزة وضعفه ابو حاتم وكثير
 نقل النووي عن ابن المنذر الاجماع على ان الماء القليل والكثير اذا
 رقت فيه نجاسة فغيرت له طعا اولونا اوريجا فهو نجس
 محض فبعد صحة هذه الزيادة ان طهور النجاسة فيه بالتغير
 بدل على تنجسه بها فلا دخل له في الحديث وما اجاب

الطحاوي بان برضاة كانت طريقا الى البساتين فهو كالخضر
وحياه عن الواقدي ضعيف من وجهين الاول ان الاستدلال
ليس بطهارة ما ويرضاة بل بؤله عليه السلام الماء طهور
لا يجسه شيئا فان العبرة لعدم اللطخ لا طهوس السبب الثاني
ان الواقدي مختلف فيه مذهب له ومارك ومضعف وقيل
كذلك احتمل في ابطال الحديث لفرقة الارابي فان برضاة
مشهورة في الجاز بخلاف ما حكى عن الواقدي واجابوا
عن حديث العلقين تارة بشذوذ وتارة بجوهر انه موثوق
على ابن عمر وتارة انه مضطرب سند ومتنا وتارة بان
يضعف من صحه معارض بتضعيف من ضعفه وتارة لعدم
تعيين نذر العلة وتارة برجحان عموم المظنق على خصوص

المعظم

المعظم اذ المعظم وان رجع بالخصوص والعموم بالمظنق الا ان ترجيح
هنا للعموم تكون حديثه صحيح وكونه موافقا للقباس الصحيح وكونه
موافقا لعمل اهل المدينة قديما وحديثا وان شئت لتقبل هذه
الوجهه فليكن يتجدد بسبب السنن لا بسبب العقيم وعن حديث النخعي عن
البول في الماء الرالك بان هذا الحديث ليس فيه ولا لعل الماء
ينجس بمجرد ملاقاته البول بل النخعي عن البول كان بسبب ان لا يزال
متى كثرت في المياه الدائمة امسدها وتجرى تغييرا لا وصاف
فتنجس ولا يجوز ان يخص هذه بما دون العلقين وبما يتحرك
احد حيا به يتحرك الى باب الله خرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في النبي وصفا يوجد في العلقين وينما زاد عليها البقا وهو كون
الماء دائما لا يجري حيث لم يقصر على قوله الماء لم يزل زاد قوله

لا يجري تنبها على العلة فالتخصيص بنا في عرض المشايخ من التعميم
نقره عليه صلى الله عليه وسلم عن الاعتقال بعد البول فما كان
الا لسد الوساوس فان عامة الوساوس من منه كما في الحديث ونظيره
له عليه صلى الله عليه وسلم في مسخه وذلك لما يفيض اليه من شياش
الماء الذي يصيب البول فيفع في الوساوس وعن حديث ولوغ
الكلب بان ليس فيه حية لاهل البيت فان لا تحفيص فيه بالحق
الذي قالوا به فان خصصوا به فجاز لنا ان نخله على اللوغ المعناد
في الآنية المعادة التي يمكن ارتقاها وهو ولوغ شائع في آنية
صغار يخلل من فم الكلب في كل مرة يلق ولعاب نجس يخالط الماء
والخفاف لونه لونه ليظهر فيه الغبر فيكون اعيان النجاسة قائمة
بالماء وان لم تر فامر بارافته وغسل الماء وهذا العمل اقرب والصق

الزهر برا

وعن حديث النخعي عن عيسى بن ابي بن الاستدلال به اضعف من الكل
فانه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء وجهور الاية على
طهارته بل القول من استدل الشاذ ووجه النخعي عنه على ما قاله ابن
العقيم خشيته مبيت الشيطان على يده او مبيتها عليه وهذه
العلة فظهر تعليل صاحب الشرع الا سنننا في مبيت الشيطان
على الخيشوم فانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليبتل شق
بمخبره من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
ولا يخلل باحتال النجاسة في يديه او مباشرة اليد لعل الاستحجار
لان النخعي المستنهي والمستحجر والصحيح وصاحب البئر ان فيلزم
ان يخص النخعي بالمستحجر وصاحب البئر وهذا لم يقبله احد وما
حديث الزنجي ان زنجيا وقع في بئر زمزم فامر بنزع الماء اخرجه

ابن أبي شيبة فقد ضعفه العتيقي وروى عن سفيان بن عيينة أنا
بكر بن سفيان سنة لما روي عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
أدألت ما قلت عليك فقد عرفت أن أبا بصير لم يبلغ دورها
سنة وثلثين طاهرة على المذهب الحق الذي ذهب إليه مالك وكذا
على مذهب الشافعي إذا كان ما رواه لم يكن دون العليين فإن مذهبه
مؤيد بالضرورة البقرة وإن كان دون مذهب مالك فإذا ضم إليه
ما روي عن محمد بن أبي بكر كالماء الجاري وأيضا بان حكمه صلى الله عليه وسلم
في بئر بضاعة بطهرية الماء وعدم نجس كماله لا بامطلقا
ولم تكن مثله في المساحة وتدر الماء ولا يكون حكمه للمياه
كلها ليكون العمل على عدم النجس وحصول السبب معا بعد كمالها
فحصل اليقين على اليقين بأن ماء البئر إذا كان بعد العليين

وما في

وما في هذا من طهور هذا والله أعلم

وجوب مسح اللين واستحباب المسح للمرفقين في التيمم

قد وردت أحاديث عن عمار رضي الله عنه في بعضهما مسح لهما وجهه
وكفيه وفي بعضهما يكتفي بالوجه والكفين وفي بعضهما مسح
لها ظهر كفه بشماله أو ظهر شمالك بكنه وفي بعضهما ضربه أخرى
للديين إلى المرفقين فيجمع بينهما أن مسح اليد إلى الكوع واجب للمرفقين
مستحب وليقوى ذلك أن عمار كان يقف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بالأقصى على الوجه والكفين وراوى الحديث أوزار المارء ولا سيما
العمالي المجتهد كذا في الفقه قال العلامة عبد الحليم الكنتوني في
التعليق المجتهد على موطأ الإمام محمد والذي يفتي بعدم غرض الفكر
مغوص النظر ترجع تعدد الضربة على توحيدها وترجع بوجوب مسح

الدين إلى الكوعين واستحباب ما عدا ذلك إلى المرفقين كما حققه ابن
حجر في فتح الباري والنووي في شرح مسلم وغيرهما وهذا
والله أعلم بالصواب

كيف تغسل المرأة الميتة في الخيف الملبسة عليها عاداتها إذا استمر دمها

الذي يظهر في هذا الباب أن دم الحيض والاستحاضة لا تغسلها
كل واحدة من النساء وتبين الحيض من الاستحاضة فحالات
المروءات ترجعان إلى الفرائض المستفاد من الدم أخرج الإرد
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم حديث فاطمة بنت أبي
حبش أنها كانت تستحي من فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
أن كان دم الحيض فإنه أسود بعرف فإذا كان ذلك فامسكه
عن الصلوة فإذا كان الآخر فتوضأ وصلى فأنما هو ق م والى

صالح

هذا مال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة والله أعلم بالناس
السلام في هذا الباب ولم يميزوا القشر عن الدباب فكثيرا والشرائط
ودفر والله تقيقات والامراسير والله أعلم وعلمه أكثر

نضح بول الغلام مالم يبلغ الطعام بخلاف بول الجارية

فدأخرا الشيخان عن أم تيسر الفاتت بآب لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فقال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله
وفي صحيح البخاري عن عائشة فقال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه
وفي صحيح مسلم عنها فأتبعه بوله ولم يغسله فخذ أصح في
النضح وعدم الغسل ولا يحمل قولها ولم يغسله على الغسل لثمة
أذ هو خلاف الظاهر ويؤيده ما ورد عن الترمذيين بول

الصبي والصبية في احاديث منها حديث ينفع بول العلام وينفسل
بول الجارية اخرجهم مروان احمد واصحاب السنن الا النسائي
واسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح ومنها حديث انما ينفسل
من بول الانثى وينفع من بول الذكر اخرجهم احمد وابنه ماجة
مروان وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابى السميح نحوه
بلغه بزيش روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة العياشي
في حجة الله البالغة قد اخذ بالحديث اهل المدينة وابل هيم الخفي
واضح فيه القول محمد بن نعيم بن المصور بين الناس ام هذا والله

خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله

قد ثبت في امامة جبريل عليه السلام انه صلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين

صار

صار ظل كل شيء مثله وقد جاء عن عبد الله بن عمرو في مسلم وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تخضر العصور وعن جابر
في النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله فلو ثبت ان وقت الظهر يكون في مثل الثاني البصر
كما هو الظاهر من حديث الامامة يكون آخر وقت الظهر محجولا لا اذا
ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحيث يكون
آخر وقت الظهر محجولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات التي كان
جبريل يصعد بها وبها والبقية الف باهر من حديث عبد الله بن عمر
فوجب ان يحل على انه صلى الظهر على قريب ان يصير ظل كل شيء مثله
وقد جاء القرص بذلك في بعض الروايات وان يحل على انه فرغ
من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم

الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثبت من هذا انه اذا صار ظل
كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو مذاهب
الصاحبين ورجع اليه الامام وهو المعنى به في نفع المعنى والسائل
للشيخ عبد الله الكندي وعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندها اذا صار ظل كل شيء مثله
كذا في جامع المضرات وفي الحاشية عن الطبري والقوي في قولها
وعنه الناسير وعندها كما قال وعن الاسرار وقولها معك
وفي الدر المنثور روى عنه مثله وهو قولها وقول رذوانة
الثالثة قال الامام الطحاوي وبه تأخذ وفي غير الادكار
وهو لما خذ به في البرهان وهو الاظهر ببيان جبريل
وهو بوض في الباب وفي الغيض وعليه عمل الناس اليوم وبه

ينفع

يفتي ١٠ وفي خزانة الروايات عن معلق الجاران ابا حنيفة نذرع
في خروج وقت الظهر بدخول وقت العصر الى قولها ١٠ وفي خزانة
قلت والواقف لما هو على ادلة الفريقين يعلم قطعا كون قولها
قوا يكون قوله ضعيفا لدخوله لغوي من اثنى به انتهى والله اعلم

من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فليصل اليها اخرى

قد اخرج البخاري عن ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوته العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلوته واذا ادرك سجدة من صلوته الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
واخرج البيهقي عنه ايضا مروعا من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليصل اليها اخرى - فهذا صريح في ان الرجل اذا صلى ركعة
من الصبح فطلعت الشمس جاز له ان يصل اليها الركعة الثانية ويقيم صلوته

بطلان تخصيص الطهارة الادراك باحلام الصبي وطهر الحائض بسلام
الكافر ونحوها وأما دعوى النسخ باحاديث النهي فنحتاج الى دليل
فانه لا يصار اليه بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل
احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان تخصيص
اول من ادعاء النسخ كذا في الفتح ومن هنا بطل ما قيل ان عند
التعارض يرجع الى القياس يرجع الى القياس وان رجح حديث
الادراك في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر لان المصير
الى القياس عند تعارض النصين انما هو اذا لم يمكن الجمع بينهما
واما اذامكن يلزم ان يجمع وهذا العمل بطلها ممكن الا ان يقال
حديث الجوز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعان عند
الحنفية مستساويان في القوة وفيه ان قطعية العام كافية
عن

لنفس متفتحا عليه بين الحنفية فان كثير منهم دفعوا الشافعية في كون العام
الطهارة كما هو مبسوط في شرح المستبى المسامي وغيرها قاله العلامة
عبدالحى في عدة الرعاية وليعلم هنا ان قطعنا الفجر جواز انما لم يكن
الثانية للعوام في الدار المختار مع مشنة وكراهة تحريمها كلها لا يجوز
مكرهه صلاة مطلقا ولو قضااء اوداجبة او نافلة او على حيازة و
سجدة ملاوة وسهو لا شكر قنينة مع شروق الا العوام فلا يخلو
من فعلها لا يلزم تركها والاداء الجائز عند البعض ادلى من الترك
اصلها في الغيبة وغيرها ام هذا والله اعلم

جمع الظهر والعصر في حالة السفر في وقت المغرب والعشاء في وقت

قد ورد في الجمع احاديث منها ما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عمل عليه السيرة بخر الظهر الا وقت العصر فجمع بينهما

ويخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق ومنها
ما روى عنه النبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم
يجمع بينهما ومنها ما روى الشافعية عنه عمر كان اذا جده به السير جمع
بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جده به السير جمع بين المغرب والعشاء
فمقدمة صحيحة في الجمع في وقت احدى العلوين بل ما روى عن
انس في الجمع بين الظهر والعصر الا مرجح الناطق لنا ويل تاجر الادلى
الى آخره فيها وتقدم الثانية الى الاول وتمها على ان هذا
الدليل مردود بوجهين آخرين الاول انه الجمع رخصة لما يفهم
من قول ابن عباس راد ان لا يخرج امته اخرجه مسلم فلو كان

هذا الجمع جمعا سوريا كان اعظم صنفا من الاتيان بكل صلوة في وقتها
لان اول الاوقات واواخرها محال ليد رسته اكثر الى امة فضلا عن
الامة قاله الخطابي والثاني انه قد ورد جمع التمتع بم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزال الشمس
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلى والبيهقي وقال
النبوي اسناده صحيح وقد روى الحاكم في الاربعين عن انس ايضا
تحال النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزل الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الى فظ صلاح الدين العلائي كما
في الفتح سند هذه الزيادة جيد وقال الخطابي في تلخيص
مقد صحيحه المنذري من هذا الوجه والدلائل وتعب من الحاكم

كونه لم يورده في المستدرك ٥ وهذا الجمع قد جوزه فقها لنا المصلحة
 البقية في الدر المختار ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط
 ان يلتزم جميع ما يوجب ذلك الامام ٥ وفي حاشيته للطحاوي
 قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة ظاهره انه عند محله لا يجوز
 وهذا حد قولين في المذهب المختار جوازها ولو من غير ضرورة ولو بعد
 الرفع والنزول كما قدمناه في الخطبة قوله بشرط ان يلتزم
 الذي يوجب مجوز الجمع ان يديم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ
 من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يبيد فاصلا عرفيا ولا بشرط
 عند جمع التام سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والا فصل
 جمع التام للنازل وانما خير للسائر ابو السعود عن النضر ٥
 وهذا والله اعلم بالصواب

فتاوى

تقبل نظر الاصلين ووضعها على العينين عند سماع الشهادتين
محمدا رسول الله في الاذان والاقامة

لم يرد في الاقامة جنوا لا اثر ومن قال به فهو المعزى الا كبره بعبادة شنيعة
 سنية لا اصل لها في كتب الشريعة صرح به العلامة عبد الحفيظ
 السبكي واما في الاذان فقد ورد فيه حديث عن الصدوق في كتابه ضعيف
 قال السنوكاني في الفوائد المجمعة حديث مسند العينين بباطن على الشبابة
 عند قول المؤذن استشهدان محمد رسول الله الرواه الديلمي في مسند
 الزهري وسرعين ابى بكر الصديق مرفوعا قال ابن طاهر في التذكرة لا يصح ٥
 وفيه اليقين من قال حين سمع استشهدان محمد رسول الله مرحبا بك
 وفرة عيني محمد بن عبد الله ثم تقبل بها مبه وكملها على عينيه
 لم يسمعه ولم يرد ابا قال في التذكرة لا يصح ٥ وفي المقاصد

الحسنة ذكر الديلمي في الزهد وس من حديث ابى بكر الصديق رضي الله
 عنه لما سمع قول المؤذن استشهدان محمد رسول الله قال هذا و
 تبارك اهل الامم الذين السبابين ومسح عينيه وقال من فعل مثل
 ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعةي ولا يصح وقال في رد المحتار
 فيقال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيئا ٥ والحديث الضعيف
 وان كان يعمل في فضائل الاعمال لكن بشرط ان يكون من درجا
 تحت اصل عام كما قال السيوطي في شرح التقریب والسماع في
 في القول البديع نقلا عن ابن حجر وهذا ليس كذلك والله اعلم
 مخطوطة الدرجة الرفيعة ووارفتها شفاعته وبالجملة في الدعاء بعد الاذان
 ما تاب في كتب الاحاديث هذه الا لفظ في الدعاء بعد الاذان في
 رد المحتار نقلا عن شرح المحاج لابن حجر زيادة والدرجة الرفيعة

وضحة

دفعه بيارحم الرحمن لا اصل لها ٥ فينبغي ان يرفع كما ورد هذا والله اعلم
قول الصلوة سنة رسول الله بعد الاذان الجمعة بدعة

قد وقع في ذهني ان الاعلام والنذور وسواها ان يرفع الصوت في المسجد
 او يقرأ لم يرد للسنان بل ورد للفرافض خاصة ولم ينعها بغير
 الصوت في المسجد اعلا ما لجميع الناس على هيئة الاذان بعد الاذان
 في عصر نبينا صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بل ورد
 الاكلار عليه من عمر بن عبد الله وعلي رضي الله تعالى عنهم قد روى
 ابو بكر بن ابي شيبه عن مجاهد ان ابا حمزة قال في الصلوة الصلوة
 فقال عمر وحيك اجنوب انت اماك في دعائك الذي عوتنا
 ما ناك وكندري ابو داود عن جيه هذا قال كنت مع ابن عمر
 مؤثرب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذا بدعة

قال أبو عبد الله روي عن جده قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا
وفد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فنوب المؤذن فخرج
عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبدع
ولم يصلي فيه وقال ابو العيص في البناية شريح الهداية في
المبسر روي ان عليا راس مؤذنا يثوب العشاء فقال اخرجوا
هذا المبدع من المسجد اعم نعم قد جاء الا لعدم على غير هيئة
الاذان لما ثبت بروايات عديدة ان بلالا كان يحضر باب
الحجرة النبوية بعد الاذان ويقول الصلوة الصلوة ولما ثبت في الحديث
الشهرانية في مرضه صلى الله عليه وسلم اناه بلالا وقال السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة صلحك الله
فقال رسول الله صرا بأكبر فليصل بالناس ولما روي مسلم عن

عبد الله بن عمر

عبد الله بن شقيق العنيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال
الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك العلمنا
بالصلوة كذا يجمع بين الصلوتين على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما روي ابو داود عن ابي بكر قال فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حره برجله
فلما تخفى على احد ان الا اعلام يقول الصلوة سنة رسول الله برفع
الصوت في المسجد على هيئة الاذان بعد الاذان الاول بدعة سيئة
لان هذا لعدم لو كان اعلما لسنة المجعة فكأنه بدعة لعدم وردة
للسنة فضلا عن رفع الصوت في المسجد واما لو كان اعلما لوضوح المجعة
فلم يكن في هذا ما عرف بين الناس انه لسنة المجعة لانك في
كونه بدعة ايقن لانه لم يكن في العهد النبوي وعهد ائمه به صلوات

الله تعالى عليهم بل رفع الا حارس الصلاة لا لعدم على هذه الهيئة كما
تقدم هذا والله اعلم

نية الصلوة باللفظ بدعة

لا شك ان اللفظ في نية الصلوة لا يمكن في الغرض المشهود لها
بالخير فيكون بدعة وقد قال بيد عتبة الشيخ المطلق الامام
المحقق الميرد للاف الثاني قدس سره في الجلد الاول من المكتوبات
والنظام العثماني زاد المعاد في هدي خير العباد وكفي لهامزة
واما ما وهما انما اثارها قال الامام الرباني وهو من ائمة
علماء ودرست نماز مستحسن وكنه انه كذا باوجود ارادة قلبه بربان
نبيه بايد كلف وحال ان كان سرور عليه وعلى آله الصلوة والحمد
ثابت في سنة من روايت صحيح وروايت ضعيف في اثارها

كرام

كرام واما بعض عظام كه بربان نيت كرده بشند بكون اقامت ميگفتند
تفسير خرمي مبين وروايت سنت بربان بدعت باشد واما بدعت
راحت كونه انه وارين فقير مسبانه كه اين بدعت چه جاي رفعت
كه رفع فرضي نماز چه در تجويز آن اكثر مردم بربان اكناف بربان
وازعفت قلبه باك ندارند پس درين ضمن فرضي از فرض نماز
كه نيت قلبه باشد متروك ميگردد و بفساد نماز ميرساند
قال ابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال
اصلي صلوته كذا (مستقبلا للقبلة) اربع ركعات اما ما داموا
ولا قال ادا ولا قضا ولا فرض الوقت وهذا بدع لم ينقل
عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند

ولا يرسل ولا من احد من اصحابه وما استجبه احد من التابعين
ولا الاثمة الا بوجه ١١ هذا والله اعلم

عدم ركنية الفاتحة

قد استدلت المشافعية على ركنية الفاتحة بحديث عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم
يقرء بفاتحة الكتاب اخرجها الشيخان وعندنا هو استكمال
غير تام فانه ورد في الرواية الاخرى عنه في صبح مسلم والنسائي
من طريق معمر بن الزهري في آخر الحديث المذكور فصا عدا وكذا
روى الترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد بل يوظف لا صلوة لمن لم
يقرء بالحمد وسورة معها وكذا الطبراني عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة

الآيتين

وآيتين من القرآن فلواريد بالنفي نفى الصحة يلزم ركنية قدر زاد
على الفاتحة اليقظ وهو خلاف الاجماع بيننا وبينهم فالمراد من انثال
هذه الاحاديث هو نفى الكمال وكذا يحمل حديث لا تجزى الم ولا تقبل
الا على نفى الاجزاء والقول على الكمال واليقظ استد لواحد من
المسبب صلوة فانه ورد في بعض طريقه اقرء بام القرآن وفيه نظر
فانه اخرج ابو داود من حديث رفاعه بن رافع رفعه واذا تمت
فتوضعت فكبر ثم اقرء بام القرآن وبما شاء ان يقرء واخرج
ابو داود عن ابي سعيد بن قيس اقرء ان يقرء بفاتحة الكتاب
وما يتيسر وصح ابن حبان من هذا الوجه ولفظه اقرء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجها احمد وابو يعلى واسما ماري
البخاري عن ابجر سرق يقول في كل صلوة يقرء فما استعنا رسول الله

اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان يقرء اخرجها ابو داود واحمد و
ابن حبان من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت
فهذا يدل على وجوب قرعة الفاتحة في كل ركعة لانه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ببدان وصف ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلوة
فكان ذلك قرينة على ان المراد بالصلوة الركعة فكل ركعة تمام تلك الركعة
من الصلوة ويؤيده ما وقع في احمد وابن حبان بل يوظف ثم اصنع
ذلك في كل ركعة ولا يقال انه خرج من هنا وجوب شي بعد الفاتحة
في كل ركعة لانه ثبت عنه ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرء في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين
في الركعتين بفاتحة الكتاب اخرجها الستة فيجب ان يخص
حديث المسبب بالركعتين الدوليين في قرعة السورة فان قلت

صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم يتردد على
ام القرآن اخرجت وان زدت فهو خير فيجاب عنه ان هذا
الحديث انما يدل على ان القرعة التي افترض بقوله في كل صلوة يقرء
حصلت بام القرآن فاجزئت لحصول الغرض ولو سلمنا دلالة
ما استدلت المشافعية على ركنية نقول انها اجزاء احاد فلا
يجوز بها الزيادة على الكتاب الذي بينه الحكم بغير صنية مطلق
القرعة هذا والله اعلم بالصواب

وجوب قرعة الفاتحة في كل ركعة

قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في حديث
المسيب صلوة وافعل في صلواتك كلها بعد قوله صلى الله عليه
وسلم ثم اقرء ما يتيسر من القرآن الذي ينسرك في بعض طريقه ثم

اقرء

كتب في سورة في الاوليين **وعدود** عن ابي هريرة وان لم تزد
على ام القرآن اجزوت **وازدت** بخير اخرج البخاري وقد
ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصل ركعتين
لم يقرأ بهما الا بقراءة الكتاب اخرج ابن خزيمة قلت ان معنى
حديث ابي هريرة ان مطلق القراءة فرض فحصل بقراءة ام القرآن
فاجزوت الصلوة وما سواه بخير ولا يعلم منه انه غير واجب
فان الجزئية لا تنافي في الوجوب وان حديث ابن عباس ليس فيه بيان
فعله صلى الله عليه وسلم باستمراره على ترك سورة ينحل على القراءة
او على السجدة جميعا بينه وبين ما روى مسلم وغيره عن عباد
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم
يقرأ بام القرآن فاعدا على ان هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح ميم

في مسلم وذاك فعله في ابن خزيمة والقول مندم على الفعل كذا مسلم
مندم على ابن خزيمة وجاز ان يستدل على المسئلة بحديث رواه
احمد في مسنده عن جابر قال صلى الله عليه وسلم فأتته الكتاب في
كل ركعة الا وراء الامام واما ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وعلى رضي الله عنه قال اقرؤ في الاوليين وسبح في الاخرين
واخرج محمد بن الموطأ ان ابن مسعود اذا صلى وحده قرأ في الاوليين
بقراءة الكتاب وسورة ولين في الاخرين شيئا يجاء به انه
والكان مرفوعا حكيا الا ان حديث المسبي صلوته مرفوع حقيقته
يندم عليه قال في حلية المصنف منية المصنف وروى الحسن عن
ابن حنيفة الفهري قال في حلية المصنف منية المصنف وروى الحسن عن
لو تركها ساهما يفرقه بسجود السجود ام وفي الدر المختار

ومعني وجوبها هـ هذا والله اعلم
وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ولو كانت الصلوة جهرية
قد ظهر لي بعد التفكير الكثير ان المعتدي يجب عليه الفاتحة في الصلوة
سرية كانت او جهرية اما في السرية فلعوم حديث لا صلوة
لمن لم يقرأ بها في الكتاب اخرج الشيخان ولا يعارضه حديث
فروقه الامام فروقه له وغيره من الاحاديث التي فيها الحكم بكفاية
قراءة الامام للمأموم فانها لا تنفي الوجوب بل الوضعية وهذا
الغير لا يقول بها بل بالوجوب على المعتدي واما في الجهرية
فوجب في السكوت لو جهرت منه الامام ولا يجوز حال قراءة
الامام حينئذ ليحصل العمل على قوله تعالى اذ قرأ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وعلى قوله تعالى فاقروا ما ينزل من القرآن وعلى

حديث

وعلى حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها في الكتاب واما لو لم يقرأ بالسكوت
فوجب حال قراءة الامام الصلوة لما روى عباد بن الصامت صل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني
اراكم تقرأون ولما اتممتم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اخرج الترمذي وقال
حديث حسن وابوداود واحمد والبخاري في جزاء القراءة وصححه الدارقطني
وقال سنده حسن وجا له ثقات وبن جابر والمأموم وقال سنده
مستقيم والصحفي وقال صحيح فان قلت فخرج جاز عنك العمل بآية الفاتحة
قلت لو لم يقرأ بها يترك العمل بآية الفاتحة فان قلت فقارصت
الايتان فيخص من آية الفاتحة المأموم جميعا قلنا قلنا ان الجمع كما
يحصل لهذا الوجه يحصل بجل الاضافات فيما عدا الفاتحة فان قلت
ان آية الاضافات لم يخص بها شيئا بخلاف آية الفاتحة فانها

قد حصل منها مدرك الركوع والعاجز فخصص هذه الآية اولى قلت
ان تخصيص الالفاظ بما عدا الفاعلة كان حديث عبادة المذكور
وتخصيص الفقرة بما عدا المأموم كان بالرسول من عند نفسه
ولا يخفى ان التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي فان قلت
كما انه يحصل تخصيص آية الالفاظ بالحديث كذلك يحصل تخصيص
آية الفقرة بحديث اذا قرأوا فاضوا المروي في مسلم وغيره وحديث
فرقة الامام فرقة لم قلت ليس بينهما التفرج بالالفاظ عن
الفاعلة وكناية فرقة فاعلة الامام عن فاعلة المأموم كما كان التفرج
في حديث عبادة بقرعة الفاعلة خلف الامام مجاز ان يعمل الحديث
على ما عدا الفاعلة كما تحمل الآية فلا يجوز بها الشبهة على تخصيص
آية الفقرة هذا كله كان صلاها على التحقيق بحسب
النظر الدقيق واما بحسب الروايات الغفيرة فنشأ

عليه

عليك بعض متخاضا فيه الجواز اطمينا بالعلوب اهل الزمان من
امثالنا التبايع مذهب النعمان عليهم الرضوان قال مضيح الدين في
شرح الوقاية وقال بعض المشايخ اذا قرأ المحدث في صلوة المائنة
لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكثير والآية لعني
اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انا طرفة اليه ام وقال ايضا
نقل من حديث عبد الرحمن المشهور بين الامام بشيخ السليم
وهو مجتهد في مذهب ابي حنيفة بائنا في علماء ماورد المحرر
وخلا سائر ان كان يقول ليس يجب للاحتياط بما يروى عن
محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في مني حجة يوم القيامة
احب الي من ان يقال لا صلوة لك ام وفي المجتبى شرح
مختصر القدوري في شرح الكافي للبرزوي ان الفقرة خلف

الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكره عند حماد ومن
ابي حنيفة انه لا بأس بان يقرأ الفاعلة في الظهر والعصر وبما
نشأ من القرآن ام وفي السبابة شرح الهداية للعين يستحسن
اي يستحسن قراءة المحدث الفاعلة احتياطاً ورفعا للخلاف
بنما يروى بعض المشايخ عن محمد ام وقال ايضا في شرح البخاري
وبعض مشايخنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع
الصلوات وبعضهم في السرية فقط وعليه نفعها الجواز والسلام
وقال علي الغاري في شرح الموطأ نقل عن بعض مشايخنا ان الفقرة
خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورواه ابن الهيثم بان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس يقتضيه اتواها الفقرة
بل المانع كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلوة

بالفقرة

بالفقرة خلفه فانها المانع انتهى وفيه ان لا حياطاً هو المخرج عن الخلاف
فارتاب المكره اولى من العساذ في العساذ في جانب الترك
اقرى من العساذ في جانب الفقرة فانها الجمع لا المانع كيف وهو
مذهب اكثر المجتهدين في امر الحديث انتهى كلام الغاري وفي العساذ
المطهرية ونيز سفر مودن كسوت مفندي در فرة جهرية اولى است
بنما يروى سرافتم در سيرة ام وفي التعليق للمعتمد للشيخ عبد الحلي
وذكر اكثر اصحابنا ان الفقرة خلف الامام عند ابي حنيفة وصحابة
مكره محرما بل بالغ بعضهم فقالوا العساذ الصلوة به وهو مخالفة
شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث وعللوا الكراهة بوراؤة الشد
عن الصحابة وفيه انه اذا حقق آثار الصحابة باسنادها بعد
نبوتها انما تدل على اجزاء فقرة الامام عن فقرة المأموم لا على

الكراهة والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سنداً على الطريق
المحقق فاذن القول بالاجزاء فقط من دون كراهة او وضع سلم
وارجوان رجحون هو مذعب الى حيفته وصاحبه كما قال ابن حبان
في كتاب الضعفاء اهل الكوفة انما اختاروا ترك الفرة لا اهتموا
لم يجزوه انبى ام وقال عبد الوهاب السعدي في الميزان
الكبرى لا يحنف ومحمد بن فعلان احدهما عدم وجوبها
على المأموم ولا يسر له هذا قولها القديم وادخله محمد في
نصفه القدسية واستخرجت النسخ في الاطراف وتأتيها
استحساناً على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند الحاجة
لحديث المرفوع لا تغدوا الا بام القرآن وفي رواية لا تغدوا
سبيلين اذا جهرت الا بام القرآن وقال عطاء وكافوا

مردن

يرون على المأموم الفرة في ما يجهر فيه الامام وفيما يسير فزعها
من قولها الاول الى الثاني احتياطاً ام هذا والله اعلم

رفع اليدين في افتتاح الصلوة مع التكبير وقبله وبعده

قد روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند منكبته اذا افتتح
الصلوة اخرج ابن خبار وفي رواية شعبة عن ابن شهاب عنده
الباق يرفع يديه حين يكبر وعند مسلم من رواية ابن جبرج وغيره
عن ابن شهاب بل يرفع يديه ثم يكبر وقد روى مالك بن حمير
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير فرفعه
احمد وابوداود والبيهقي واخرج مسلم عن ابن ماجة انه رأى
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم يرفع يديه واذا اراد ان يكبر

يرفع يديه واذا رفع راسه من الركوع يرفع يديه وحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد روى ابو داود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك فهذا اخرج كفيته عن رسول
الله فمن فعل بواحدة منهما فقد اخذ السنة لكن كيفية القارة
اختاره فاختار من اصحابنا كيفية الرفع قبل التكبير صحها
محب الهداية ونسبه في المبسوط الى عامة مشائخنا وكل وجه
مبين في موضعه - هذا والله اعلم

رفع اليدين عند المنكبين وعند الازنين ورفعهما

قد جازى الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين
حذو المنكبين وحذو الازنين وحذو فرجيهما كما لا يخفى على من

طالع

طالع كتب الاحاديث فكل سنة محمول على اختلاف الاوقات وقد سلك
الطحاوي على ان الرفع حذو المنكبين كان لعذر الورد وردة العين في
البناء وقال لا حاجة الى هذه التكلفات وقد صح الخبر فينا وفيما
قاله الشافعي فاخترنا الشافعي حديث ابن حميد واخترنا ما رواه
مالك وغيره وقد قال ابو عمرو بن عبد البر اختلف الاثر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم فروي عنه عليه السلام
الرفع فوق الازنين وروي عنه انه كان يرفع هذا الازنين وروي
عنه حذو منكبيه وروي عنه الى صدره ولها آثار مشهورة محفوظة
وهذا يدل على التوسعة في ذلك ام وفي شرح مسند الامام علي
الغاري الاظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه من غير تفيد
الى هيئة خاصة فاحياناً كان يرفع يديه الى حيال منكبيه

واجبنا الى شحمي اذنيه اه هذا والله اعلم

وضع اليد على الذراع وعلى الكف والسرغ واخذ الشمال باليمين

فما خرج مسلم عن أولي بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
وي رواه النسائي وأبو داود وضع يده اليمنى على ظهر كفة
اليسرى والرمض عن الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره
وأخرج البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد كان ناس
يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلوة
قال أبو حازم وكأعلمه إلا ينبي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فما خرج الترمذي عن علقم الطائي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فؤخذ شمله بيمينه وقال حديث حسن

فلا عزه

كل هذه من وضع اليد على الذراع وعلى الكف والرسغ واخذ السائل
باليدين سنة وفي الاثناء بها اسرة حسنة في عمدة الرعاية
ذهب بعض مشايخنا الى اختيار الجمع بان يضع باطن كفة اليمنى على
ظاهر كفة اليسرى ويحلق بالخنصر والاجام على الرسغ ليتحقق العقب
والوضع كلاهما واورد عليه الشربل في والنا لمسي وغيرها بان
هذا جمع خارج عن المذهب والاحاديث والمختاران يضع تارة
وتبضع تارة ١١ وهذا والله اعلم

وضع اليدين على الصدر و تحت السرة

قد روى ابن خزيمة من حديثه وأهل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وللمرأة عند صدره وعنه أحد عن هب الطائي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يُنفِقُ عَنْ كَيْفِهِ وَعَنْ سَبَابَةِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَدْ خَرَجَ
بِهِ ابْنُ شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ
بِهِ خَيْرُ بْنُ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ كَيْفَهُ
عَلَى شَتَائِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَةِ وَسَدَّهُ حَيْدُورَ وَائِهِ كُلِّهَا قُلَاتِ
قَالَ قَاسِمُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بَا فِي تَخْرِجِ حَدِيثِ الْأَخْبَارِ شَرْحُ الْمَخَارِ
فَالْأَمْرُ فِي حِمْلِ وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُرِ وَتَحْتَ السَّرَةِ وَأَسْفَلَ وَقَالَ
الزُّبَيْدِيُّ رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَضَعُهَا فَوْقَ السَّرَةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَضَعُهَا
تَحْتَ السَّرَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ رَاسِعٌ عَنْهُمْ أَمْ وَمَنْ قَالَ أَحَدَانِ
عَمِيرٍ وَفِي الْقَوَاعِدِ الْمَطْهُرَةِ دَسْتُ رَأْسِ ابْنِ سَيْدَةَ
مُفِيدٌ وَنَدَّ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتُ رَأْسَ ابْنِ زَيْرَانَفَ أَمْ هَذَا لِيَسْلَمَ

ما يقرء بعد المكبر قبل القرءة

عزائم الناس

فدأخـرج النـسائي عن أبي سـعيد ابن الـنبـي صلى الله عليه وسلم كان إذا
افتـتح الصلوة قال سبحانك اللهم والآخر حـجـة البـيـهقي عنه ومن
جابر مـروءـة ومـسلم عن عـمر بن الخطاب مـوـفـوفا وهذا حـجـج مـسلم
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا افتـتح الصلوة كبر ثم قال وحسب وجهي وقال وأنا وال
المسلمين وهذا حـجـج النـسائي عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يـسـبـح بين الكـبـير وبين الـقـوة اسـبـحـة دـعـفـت
بأبي است وأمي يا رسول الله اسـبـحـك بين الكـبـير وبين الـقـوة
ما نقول قال أوّل اللهم بأعد بيني وبين خطاياي كما بأعدت بين
المشرق والمغرب اللهم تقني من الخطايا كما تقني الزباني

تعدده الاذكار وغيرها المروية في كتب الحديث جازية في الغرض
والنوازل ومحمولة على اختلاف الاوقات واما تخصيص ماسوي
النساء بالنوازل فلا برهان عليه بل يرد ما خرج الشافعي وابن
خزيمة ذكر التوجيه عن علي بن ابي ابي الكوفي وكذا اظهر حديث
ابي هريرة عند الشيخين ينادي انه كان في المكتوبة وقد صرح
جمع من محققي احكامنا منهم ابن امير حاج مؤلف حلية المحي شري
منية المصلي استجاب ادوا الاذكار الواردة في الاحاديث
في مواضعها في النوازل والغرض كلها نعم ما احتار له الخوف
ان يرد الي وجهه وجهي الخيل الترخيم ليكون البليغ في احضار
القلب وجمع الغريزة مما لا اصل له في السنة كما ذكره علي الفارابي
في شرح الحصن الحصين هذا والله اعلم

بسم الله

جهر الامام والمامم بالنامين

قد روى وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير الغفر
عليهم ولا الصالحين قال آمين ورفع بها صوته اخرج ابو داود وفي
رواية الترمذي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما قاله ابن
قال آمين ومد بها صوته وفي رواية النسائي عنه صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه نفرد فاخته الكتاب فلما فرغ منها
قال آمين برفع بها صوته وفي رواية لابي داود والترمذي عنه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر بآمين وروى ابو داود وابن ماجه
عن ابيرق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير الغفر
عليهم ولا الصالحين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
تادابنه ما حبه فيرجع بها للمسجد وروى اسحاق بن راهويه عن ابيه

انها فعلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الصالحين قال آمين
فسمعه وهي في صف النساء فعده الاحاديث صريحة في ان
الامام يجهر بآمين واما جهر الامام والمامم بالنامين فقد روى
البخاري عن عطاء بن علقمة عن ابن الزبير ومن ورائه حتى للمسجد
الحجة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان
ابن الزبير يؤمن على انزل القرآن قال نعم ويؤمن من ورائه حتى
ان للمسجد الحجة وروى عن عطاء قال ادركت ماثنين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الصالحين
سمعت لهم رجعة بآمين رواه البيهقي وابن حبان في كتاب الفتن
ونظرة رفعوا اصواتهم بآمين وهذا دلائل اخر على جهر بآمين
الامام والمامم لكن تركتها خوف تاويل المجادلين واما ما

يؤيد ذلك

روى عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير الغفر
عليهم ولا الصالحين قال آمين وخفض بها صوته فاجع الخفاظ منهم
البخاري ان شعبة وهم في قوله وخفض صوته داموا حود صوته وان
شئت بسط على هذا الحديث فارجع الى مخزج الزيلعي قال في فتح القدير
دروك ان التي سئلت لو فتت بان رواية الغفر يراد بها عدم الرفع ليعين
ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيلها ام وقال في الملية شرح
المنية ورجع مستأخرا للمذهب بما لا يرد عن شي لهامة فلا جرم
ان قال شيخنا ابن الهمام وروى ان التي سئلت لو فتت في ا ه وقال جهر
العلوم في الاركان الاربعة بعد ما روى عن الحاكم وقال وهو صنيف
ولكن الامر فيه سهل فان السنة للنامين واما الجهر والاختفاء
مذهب ا ه وفي حاشيته الدرر للخطيب روى ثعلبي هذا سنية الامام

بها تحصل ولوم الجهر بسوء وقال مولانا عبدالحق في التعليق المحمد
والانصاف ان الجهر قوي من حيث الدليل وقال ايضا في السوابة
فوجدنا بعد التامل والامعان القول بالجهر بآمين هو الراجح لكونه مطابقا
لما روي عن سيد بني عدنان ورواية الخضر عنه صلى الله عليه وسلم
ضعيفة لا توافي روايات الجهر وتوضحت وجب ان تحمل على عدم
الفرق الضعيف كما اشار اليه ابن الهمام واي ضرورة داعية الى حمل
روايات الجهر على بعض الاحيان او الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء
من ذلك في رواية القول بان كان في ابتداء الحديث ضعيفا لان الحكم
قد صحى من رواية وائل وهو ما اسلم في اواخر الامم كما ذكره
الخطاطين حجر في فتح الباري واما انما سبواهم الخفي ونحوه فلا توافي
الروايات المرفوعة **هـ** وفي الامعات شرح المشكوة والظاهر

المحل

المحل على كلا العلمين تارة متأخرة **هـ** هذا والله اعلم

الدعاء في الركوع والسجود

فما خرج الشيخين عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ينادي
القرآن ولا يعارضه ما اخرج به مسلم وابوداود والنسائي مرفوعا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
نفقن ان يستجاب لكم فانه ليس فيه الغنى عن الدعاء في الركوع كالسبح
في السجود وانما فيه الامر في السجود بتكثير الدعاء من الركوع وقوة
اللهم اغفر لي في الركوع قليل والحكمة في تكثير الدعاء في السجود ما
روى ابوهريرة مرفوعا اذ لم يكن العبد من ربه وهو ساجد
فاكثر ما فيه من الدعاء اخرج به مسلم وابوداود والنسائي ومن هنا

علت جواز الدعاء في الركوع الا ان الدعاء في السجود يكثر من الركوع
شعران الادعية الواردة في الركوع والسجود وان حمل جمع من احبابنا
على النوافل ولم يجوزوها في الفرائض وحمل جمع منهم على بعض الاحيان
كلها فاولان من غير برهان وقد صرح جمع من محققي اصحابنا منهم
ابن امير حاج مؤلف حلية العلي شرح منية المصلي استجاب
الاذاكار الواردة في الاحاديث في مواضعها في النوافل والفرائض كلها
هذا والله اعلم بالصواب

يقول الامام التوحيد بعد التسليم

فما خرج البخاري عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث ففقه بقرينة
بان الامام يقول بعد التسليم التوحيد ولا يعارضه ما صح عن ابى هريرة

الشيخان

الشيخان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقلوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من اذيق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول الامام
ربنا ولك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فهذا نظير ما
في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقلوا آمين كما لا يخفى
هذا انه لا يؤمن ان امام كذلك لا يفهم ان الامام لا يقول التوحيد فنعلم
بما يفهم من الاحاديث الصحيحة ان الامام يأتي بجما ولا يقال
ان سمع الله لمن حمده كان لطلب التوحيد فاسب حال الامام والمؤمن
يأسبه الاجابة بقوله التوحيد لانه لا يمنع ان يكون طابا ومجيبا
كما ان الامام في التامين كان داعيا وموئنا ويقرب منه المؤمنين
الحيلة والخيلة لسماع المؤذن في رد المحتار وقال لا يفهم

التحيد سرا وهو رواية عن الامام الصادق عليه السلام في الطحاوي
وجامعة من المأخرين معراج عن الظهيرية واحتارته في الجواب
القدسي وسئل عليه في نور الايضاح ١٠ وقال في عدة الراية
وهو لا يصح لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
بعد سماع الله لمن حمد ربنا لك الحمد ١١ هذا والله اعلم

وضع اليدين في السجود يكون لأحد بين الكفين ووضعهما أحد والمكبلين
فما خرج مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ووضع
وجهه بين كفيه وقد خرج ابوداود والترمذي عن ابي حميد
الساعدي مرفوعا وضع اليدين عند الماكبلين فهذا الحديث
يلا على ان الامر كان واسعا ولكن السجدة بين الكفين
افضل عندنا قال الشيخ ابن الهمام في فروع القدير لو قال

قائل

قائل ان السنة ان تغسل اليدين جميعا للمرويات بناء على انه عليه
السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين
افضل لان فيه تحليصا لمجاورة المسنونة ما ليس في الاخر كما حسنا
١٢ واخره تلميذه ابن امير حاج في الخلية هذا والله اعلم

الدعاء بين السجدين

قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه الترمذي
وابوداود وابن ماجه والحاكم ومصححهم هذا الحديث صحيح في استنباط
هذا الدعاء بين السجدين في رد المحتار فنقول بل وفيه استناده الى
انه غير مكروه اذ لو كان مكروها لخرج عنه كما ينبغي عن الترمذي في الروج
والسجود وعدم كونه مسنونا لا نيا في الجواز كالسجدة بين الفاتحة

والسورة بل ينبغي ان يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين حرجا
من خلاف الامام احمد لا لبطاله الصلوة بتركه عامدا ١٣ هذا والله اعلم

نبوت جلسة الاستراحة

فما خرج البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوة لم ينفض حتى يستوي قاعدا
ففيه اثبات جلسة الاستراحة ولا يارضه ما في حديث
ابي حميد الساعدي فقام ولم يتورك اخرجه ابوداود والطيحاوي
لانه كان هذا في وقت وذاك في وقت فكل من روى او كان
عدم التورك محمول على الجلس بقدر التشهد يدل عليه ما اخرجه
ابوداود الباق من وجه اخر عنه باثباتها واما ما روى الترمذي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفض في الصلوة

عنه

على صدور قد مره وما روى ابوداود عن ابن عمر انه نفي عليه الصلوة و
السلام ان يعتدل الرجل على يديه فلا ينبغي الا الاغتسال على اليدين
ولو كان ينبغي ان جلسة الاستراحة كما لا ينبغي ان تعود التشهد
الاول ولا يستدل على وجوب جلسة الاستراحة بما روى في
بعض طرق حديث المسي في صلوة من رواية ابن عمر بعد ذكر السجدة
الثانية ثم ارفع حتى تطئن جالسا فان البخاري اشار في الاستبان

الى وضع هذا اللفظ فانه عتبه بان قال قال ابواسامة في الاخير حتى
تستوي قائما وهو ظاهر في ان ابواسامة خالف ابن عمر لكن رواه
اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن عمر ورواه
البيهقي وقال الصحيح رواية عبد الله بن مسعود بن ابي ثمامة وبوسع
بن موسى عن ابي اسامة بل غلط فترا سيد حتى تطئن ساجدا ثم

رفع حتى يستوي قائما قال في رد المحتار والثاني الجلسة الخفيفة
قال شمس الأئمة الخواني الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو منه هنا
لا بأس به عند الشافعي ولو فعل كما هو منه ههنا لا بأس به عندنا
كذا في المحيط ١٥ وفيه ايضاً وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
اذا كان في دثر يخفض حتى يستوي قائما مشترع لبيان الجواز
او عند كبر سنه ١٦ وقال صاحب البحر الرائق بعد ما نقل عن الهداية
من حمل الحديث المذكور على حالة الكبر ويرد عليه ما ان هذا الحمل يحتاج
الى دليل وقد قال عليه الصلوة والسلام لما كتب الجورث لما اراد
ان يبارقه صلوا كما رايتوني اصلي ولم يفصل فكان الحديث حجة
لشافعي قالوا ولي ان يحمل على تعليم الجواز ١٧ هذا والله اعلم

الاشارة في الشاهد

قد اراد المؤلف

قد وردت الاحاديث بوضع اليد اليمنى في الشاهد ولم يجز منها ما فيه
الوضع بدون ذكر رفع السبابة ولم يقل بدم رفعها احد من
الصحابة ولا احد من الائمة الاربعة ولا احد من اصحاب الامام ابي
حسيفة بل هو قول اختره علماء ماوراء النهر حنابلة والشافعية والمزنية
وبلاد الهند فلا يعتبر بطلانهم فان قيل قد وردت الاحاديث مختلفة
ففي بعضها الرفع فقط كما في حديث ابن عمر عن مسلم وفي بعضها الاشارة
مع عقد ثلثة وخمسين كما هو عن ابن عمر عن مسلم ايضا وفي بعضها
الاشارة مع وضع الابهام على الاصبع الوسطى كما هو عن ابن الزبير عن
مسلم وفي بعضها قبض كل الاصابع والاشارة بالاصبع كما هو عن ابن
عمر عن مسلم وفي بعضها قبض الخنصر والبنصر والتعليق بالابهام
والوسطى والرفع كما في سنن ابي داود والنسائي عن وائل بن

جموع هذا الاختلاف وقع الابهام ولا اضطراب في الاشارة فلا نعمل
عليها قلنا لا ابهام ولا اضطراب بل يحمل الاختلاف على اختلاف
الاوليات والنوع على الامر وهذا الوجه بين الاحاديث المتعارضة
جاويز وكثير من كتب العلماء فلا غاية فيه وان قيل له الاشارة
والقبض وان ثبتا من الاحاديث لكن لم يتبين محلهما فكيف جاز العمل
بهما قلنا انه لو ترك العمل بهما خذرا عما يقع على خلاف السنة لزم العمل
على مجرد وضع اليدين وهو نصيا خلافا للسنة اذ لم يرو عنه صلى الله
عليه وسلم الوضع من اول الجلوس الى آخره بدون القبض والاشارة
قالا يجب حينئذ اتباع الائمة المجتهدين في امر الدين فانهم لا يظن
بهم ان يقولوا من غير هاهن قوي ودليل شرعي وتارة نعمل على
ما ذهب اليه الامام ما لم يكن من القبض والاشارة من اول الجلوس

الآخر

الى آخر الشاهد مع تعدد الاشارة وتحريك السبابة وتارة نعمل على ما
ذهب اليه الامام الشافعي من القبض من اول الجلوس والاشارة عند
الشهادة وتارة نعمل على ما ذهب اليه جمهور اصحابنا من الجمع بين القبض
والاشارة ورفع السبابة عند قوله لا اله الا الله والوضع عند قوله الا الله
ومثل هذا التقليد الذي كان عن عمره ليس بمذموم مع ان عند
هذا الغيرة لا يل على مذهبهم لكن خوف المجادلين لا يرخس لذكرها واما
ما قال بعض فضلاء هذا الزمان انه الرفع والقبض كليهما من اول الجلوس
الى السلام من غير تعدد الاشارة وعدم تحريك السبابة فغريب لانه
خالف جميع الائمة واعجب منه ما قال ان هذا هو قول ابي حنيفة
ومحمد مستدلا بما في الموطأ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض

ابن الزبير
عن ابن عمر
عن ابن عمر
عن ابن عمر

اصابعه كلها وأشار بأصبعه التي على الابهام ووضع كفه اليسرى على
 فخذه اليسرى قال محمد وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ
 وهو قول الحقيقة انتهى بذلك برهين الأول أن هذا الحديث لا
 ينعني منه صريحا أن وضع الكف مع القبض والإشارة بل لم يكن
 صوبه نظاهرا أيضا فان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة
 فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
 الإشارة كما في فتح القدير فإذا كان الحال هكذا فكيف ثبت
 من كلام الموطأ بضع رسول الله ما أخذ وهو قول الحقيقة
 أن ذلك قولها والثاني أنه لو سلم أن الحديث ظاهر فيما رآه
 فلا نسلم أنه ينعني تلك العبارة أن ذلك قولها إذ يجوز أن
 يقال أن معناها أن ما صنع رسول الله من القبض والإشارة

ناخذ بها

ناخذ بها ولا نقول بضعها إذ كثيرا ما يتناول ما خذون بضم الخاء
 ويتركون ظواهرها فمن أثبت ذلك الفاضل إنما أخذنا بهذا
 الحديث الباطن لئلا يظن بذلك مجاز ولكن بالنظر لا يقال أن ذلك
 قولها فأنهم قد قيل لك تابع للسادات الثقات بنية قد ساء
 الله تعالى بأسرارهم ومدح لمحبتهم وأما معنى في الطريقة وشيخهم
 المطلق في الحقيقة الإمام الرباني المجدد الثاني قد سره
 قال في بعض المكاتب الشريفة يمنع رفع السبابة قلنا
 ندع الجواب عنه فريد العصر والدوران السيد منظر حاجنا أن في مكتوبة
 حيث قال نوشته بودند که حضرت مجدد الف ثانی رضی الله عنه
 در مکتوبی از مکتوبات خود منع رفع سبابة کردند و توباه و جود دعوی
 محبت بجانب ایشان رفع سبابة میکنی و محب را اتباع محبوب

لازم است بحدوث او سبحانه جللته اتباع کتاب سنت بر عباد فرض گردانیده
 سبابة ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
 أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ورسول الله عليه السلام بمنزلة
 لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبع لما حثت به و حضرت مجدد
 الف ثانی رضی الله عنه که نائب کامل آن حضرت اند بنا و طریق
 خود را بر اتباع کتاب سنت گذاشته اند و علل و در اثبات رفع سبابة
 رسالتی مشتمل بر احادیث صحیح و روایات فقه حنفیه تصنیف
 کرده اند تا باینکه حضرت شاه یحیی رحمه الله علیه فرزند اصغر حضرت
 مجدد نین و در سیاق رساله تحریر نموده اند و در نفی رفع یکمرتبه نبوت
 نرسیده و ترک رفع از جانب حضرت مجدد بنا بر اجتباب و اذعان شده
 سنت محفوظ از نسخ بر اجتباب مجتهد مقدم است و بعد نبوت سنت رفع

فلا بد

ترک آن باین جهت که حضرت مجدد ترک فرمودند معقول نیست حضرت
 مجدد بر ترک سنت تقدیر کثیر فرموده اند و حضرت مجدد هم از عیب حقیقی
 داشته اند و امام ابو حنیفه رضی الله عنه گفته اند اثبت الحديث فهو
 مذهبي و ترکوا قولی بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس اميد
 آنست که حضرت مجدد از ترک این امر اجتهادی و اخذ با جادیت
 صحیح متغیر نشوند و اگر گویند که حضرت مجدد با آن علم واسع از احادیث
 نبوت رفع کمر آگاه نموده گویم تا زمان مبارک حضرت ایشان
 این کتب و رسائل در دیار هند شهرت نیافته بود و از نظر مبارک
 ایشان نگذاشته که ترک نموده و گرنه هرگز ترک رفع نمی فرمودند
 که ایشان در تعیین ترین اکابر این امت بر اتباع سنت بوده اند و اگر گویند
 عدم رضاء حضرت رسالت علیه الخیر را باین عمل از کشف دریافته

ترك فزوده بآشند كونه ككشف در امور طر ليقع عبرت و در احكام
شراعت حجت نيست مع هذا وان مكثوب اجتماع بكشف ككردن
وامر انست كه اين مخالفت جزاي بر عايت فاعلم كل الشان كه كبد
تمام تر عيب بر آيند بغير علم السلام فرمودند شتر نتايج گردد و السلام
اه هذا والله اعلم

التورك في القعدة الاخيرة

فما خرج البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في وصفه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى وضبط اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى وضبط الاخرى وتعد على مفعدة فهذا الحديث
صريح في الفرق بين التشهدين بان الاول كان بالجلوس على الرجل

اليسرى

اليسرى والثاني بالتورك وما ورد من الاحاديث التي كانت في بعضها
الجلوس على الرجل اليسرى وفي بعضها التورك فمطلقة لم يبين
فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد موصفا للجلوس
على اليسرى في الاول والتورك في الاخير فلهذا المفصل فاض على
المجمل في ال الشيخ عبد الحفيظ التعليق المجدد والانصاف انه لو وجد
حديث يدل صريحا على استينان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة
الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل لمجمل المجمع على المفصل هذا
والله اعلم بالصواب

رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه والى الثالثة

فما خرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه

من الركوع ورفعها وقال سمع الله لمن حمده وكان لا يفعل ذلك في
السجود وقد روى البخاري عن نافع ابن ابي اسحق عن عمر كان اذا دخل في الصلاة
رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فتدفع الرفع عنه صلى الله عليه وسلم عند الركوع وعند القيام
منه وعند القيام الى الثالثة فلا يشك في استحباب هذه الرفعات
وقد حكى البخاري في جزء موزع في هذا المسئلة عن الحسن ومحمد
بن هلال ان الصابة كانوا يقولون ذلك قال البخاري ولم يستثن
الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في
الركوع والرفع منه روى عنه قوله الا ابن مسعود اه فما ورد عن
ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند

الافتتاح

الافتتاح فلو لا يعود اخرجه ابو داود وغيره من الاحاديث التي تدل على
عدم الرفع سوى الافتتاح لا يارض احاديث الرفع فانها لا تكون حجة الا
على من يقول بوجوب الرفع ونحن لا نقول به بل باستحبابه واعا ما
اشتهر في كتب اصول اصحابنا ان في هذا قال حبيب ابن عمر عن سفيان
ثعلبي لم يرفع يديه الا مرة وقد عرفت انه راى حديث الرفع والارادي
اذا ترك مرويه بسقوط الاحتجاج به وما قال الطحاوي بعد ما روى من
حديث ابي بكر بن عياش عن حميد بن عمار انه قال صليت خلف ابن
عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاول فلهذا ابن عمر قد روى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الركوع هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنه نسجه في نفيه اما اذا
قلناه لم يشك ما في كتب الاول من حديث ابن عمر من كان عند

سند طيبت به وأما تأليفه لمعارضته جبر طائفة وغيره من الثقات
 الخمر رؤا ابن عمر بن الخطاب وأما تأليفه في طائفة الطائفة أبو بكر
 بن عباس بن الخطاب بأمره فلا توافي روايته رواية غيره من الثقات
 وأما تأليفه في طائفة من الثقات كسالم ونافع
 مشهور والمنبت مقدم على الثاني وأما تأليفه في طائفة من
 الرافضين ممكن وهو أنه لم يرد له وجبا ففعله تارة وتركه أخرى
 وأما ما قال في انهباية شرح الهداية ان عبد الله بن الزبير رأى
 رجلا يعلى في سجد الحرام ويرفع يده عند الركوع وعند رفع الرأس
 منه وقال لا تفعل انه امر ففعله صلى الله عليه وسلم في اول الإسلام ثم
 تركه فلم اجده في كتب الحديث مع انه معارض حديث رواه أبو داود
 عن عبيد بن المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم بشير بكفنه

صحة

حين يؤم وحين يركع ويسجد وحين يخض للقيام يؤم فيسجد بيديه
 فما نقلت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى الله عليه وسلم ارحل بعجلها
 منصفته له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صوته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاخذ بصلوة عبد الله بن الزبير وأما ما روى أبو بكر بن أبي شيبة
 في مصنفه عن ابن عباس موقوفاً لابن نفع الايدي الا في سبع مواطن
 التكبيرة الاولى واستقبال القبلة والوقوف في الركعة الاولى والمرة والصلوة
 ففعل ليس حديث مرفوع مع انه معارض بما مر من حديث عبيد بن المكي
 وعنه الزبير بن عوف قال بارفع يدي على الله معوض بالرفع في القنوت
 والعبد بن فاطمة هراون الحضر ليس حقيقة بل احداً وأما ما في النهاية
 عن ابن مسعود رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فناء وترك
 فتركه فلا ينعهم منه المنع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فنهى

ابن مسعود وهو ليس بحجة سيما اذا خالفه نفع حماد آخر وأما ما يفهم
 من قوله تركنا من الاجماع على تركه فمخولاه في الدلالة على الاجماع
 ولا تأثر المعارضة له بغير فلا يوافقها في انغلاق المسجد للشيخ
 عبد الله بن النخعي والعذر المحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع
 وتركه بكيفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رواة الرفع من
 الصحابة هم غير رواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم
 الا عن ابن مسعود وكذا ثبت الترك عن ابن مسعود واصلها بائناً
 محتجة بها فان كان الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تأريها الا
 ان ثبوته عند النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وارجح وأما دعوى نسخها كما
 صدر عن الطحاوي فمقتضى اجتناب الطعن بالصحة التاركين وابن القيم
 والعين وغيرهم من اصحابنا فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل

مردى

ويروى الغليل ام وفي من شرح سفر السجدة ما راى من جاره منبت كل ازار
 سنيت برود وكن كنهم وفي حجة الله ابالغته والذي يرفع احب الي
 ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واشتت غير انه لا ينبغي كتمان
 في مثل هذه الصورة انه ينير على نفسه فتنة علوم بل هو وهو صلى
 الله عليه وسلم لو لا حديثان قومك بالكنز لتفتت الكعبة وهذا الله

حلام الناسي للصلوة والذي لظن انه ليس في الصلوة وكذا
العمل الكثير والخطوات في الصلوة سهوا

قد روى ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
 صلواته العشي ركعتين ثم سلم وقام الى خشيته في مقدم المسجد فوضع
 يده عليها وفي الغم أبو بكر وعمرهما باه ان يحلماه وخرج سرعان
 الناس فقالوا اوقرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم

ذو اليمين فقال يا رسول الله انك تفضل الصلوة فقال لا تسب
ولا تقصر قال بل في ذمتك فصللي ركعتين ثم سلم ثم ركع فمسجد مثل
مسجده او اهلول ثم رفع راسه وكبر متفقا عليه والخطبة للنجارين ولا يبيد
فقال اصدق ذو اليمين فاموا اي نعم وهي في الصحيحين لكن لم يفظ
فقالوا وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر تسليما في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل
يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله تذكر
صنيعه وخرج غضبان فخرج ردوه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم فبقي هذا دليل على ان كلام الناس في الصلوة والذي يظن
انه ليس بها لا يخطئها وهذا قال جمهور العلماء من السلف

والسلف

والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واجيد عروة وعطاء
والحسن والشعبي وقادة والوزاعي وماك والشافعي واهل
جميع الحديث رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واهل
النوري في الصحاح الروايتين منه بتطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا
لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنهما انهما ان حدثا
قصة ذو اليمين مسنوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا
لان ذو اليمين قتل يوم بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة
رواه وهو من خراسان سلام عن بدر لان الصبي في ذمته في ماله يحضره
بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر واجاب العلماء
عن هذا باجوبة صحيحة حسة مشهورة احسنها واكثرها ما ذكر
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد فقال اما ما علم ان حديث

ذو اليمين في الحديثين من قول بدر
ان فسخ في الحديثين كان في بدر

ابي هريرة مسنوخ بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فغير صحيح لانه
لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان مكتبة
حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة
ذو اليمين كان بالمدينة واما سلم ابو هريرة عام حجة سنة
سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس
فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر في شدة انه قبل
حديث ابي هريرة واما قولهم ان باهرية رضي الله عنه لم يشهد
ذلك فليس بصحيح بل شهد ذلك محفوظ من روايات ائمة الحفاظ
ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم
وغريهما ان باهرية قال صلى الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد من ملوك العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة

ذو اليمين

ذو اليمين وفي رواية صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
من مسلم وغيره بينا وانا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلّي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذو اليمين عبد الله بن عمر وعروة
بن حنبل وحماد بن حنبل وابن مسعود وكلهم لم يخطئ عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة ما حذرنا ذكر احاديثهم
بطلانها قال ابن مسعود هذا رجل من الصحابة فقال صاحب
الجيش اسد عبد الله معروف في الصحابة له رواية وقال
واما قولهم ان ذو اليمين قتل يوم بدر فغلط واما المفقول يوم
بدر ذو الشمالين ولست نوافعهم ان ذا الشمالين قتل
يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذكره فيمن

قتله يوم بدر قال ابن اسحاق ذوالشمالين هو عير بن عمرو
بن عسيان من خزاعة حلف لى زهرة قال ابو جهم
قدما ابيدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بل ليل حضور
ابن هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليمين وان المنظم رجل من
بنى سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين
رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم وذو اليمين الذي
شهد السهو في الصلوة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خربلي
مخالفة في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلا من وثلة
يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين لكن المقتول
ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا اهل الخندق والنعم
من اهل الحديث والفتحة تدرى هذا باسناد لا عن مسدد

والذي

واما قول الزهري في حديث السهو ان المنظم ذوالشمالين فلم يبايع
عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليمين اضطرابا
اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقة
وبين اضطرابها في المتن واسناد وذكر ان مسلما بن الحجاج
غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل
العلم بالحدث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذى
اليمين وكلمهم تركوه لا اضطرابه وانه لم يسم له اسنادا ولا متنا
والكان اما ما عظميا في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر
والكمال لله تعالى وكل واحد من هؤلاء وبتركه الا النبي صلى الله
عليه وسلم فنقول الزهري انه قبل يوم بدر وترك غلظه
فيه هذا الكلام ابي عمر بن عبد البر مختصر وفي رد المحتار

ومنع الشيخ بان حديث ذى اليمين رواه ابو هريرة وهو متاخر
الاسلام واجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا
وتمامه في الزيلعي قال في البحر وهو غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه
بيننا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة
وهو صحيح في حضوره ولم ارعه جوابا متافيا ام ولا يستدل
بحديث ذى اليمين المذكور على ان تعد الكلام لمصلحة الصلوة
لا يطلها لان كلامه صلى الله عليه وسلم لم يكن الا ناسيا
وقول الصحابة نعم وكذا قول ذى اليمين له بلى قد نسيت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر كان جوابا للبيتي صلى الله
عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلوة لثبوت مخالطته في التشبه
وهو صحيح بقوله السلام عليك ايها النبي كذا في فتح البارقي

في هذا الخبر

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت
في الصلوة سهوا لا يطلها كما لا يطلها الكلام سهوا وتأويل
الحديث مععب على من يطلها فانه النووي وفي المصنف واخفرت
سلام داد وآن قاطع صلوة سب وفعل كثير كبره في درمورت عمد ناقض
صلوة سب ببدر ان يبادر ورد وانما هم فرود وسجدة كبره في السنة
شدة فعل جبري كبره عدان ناقض نماز سب بطريق سهو جبري
سبوت ام هذا والله اعلم

رد السلام بالاشارة

قد اختلف اصحابنا في رد السلام بالاشارة فكرهه بعضهم ومنعم
الطحاوي وقال بعضهم لا بأس به لما خرج ابو داود والترمذي
عن صحيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت

عليه فزاد في الإشارة وأخرج البزار عن أبي سعيد أن رجلا سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الإشارة فلما سلم قال له أنا كنت أزد السلام في
ملوثنا فنحنينا عن ذلك وأخرج مالك في الموطأ أن ابن عمر
على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع إليه
عبد الله بن عمر قال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليس ببدية وبهذه الأحاديث أخذ الشافعي فاستحب
الرد بالإشارة ومن كرهه من أصحابنا حمل الأحاديث على أن
إشارته عليه السلام كان للخفي عن السلام لا لردده وهو حمل
يحتاج إلى دليل مع مخالفة لظاهر بعض الأخبار هذا والله أعلم
حمل الصبيان والحيوان والفعل الغليل وإن تعدد ولم

تؤا

يتوال في الصلوة لا يتقبل بها

قد روى أبو قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن العاص بن الربيع فاذا قام جعلها وأزاسيد وضعها أخرجه
الشيخان وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس
وإمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها وأزاع من السجود أعادها
أخرجه مسلم ولا يفي داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضفها
فركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فزدها
في مكانها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا أو حيوانا
كاهرا من طير وسائمة وغيرهم ولا أن الفعل الغليل لا يتقبل

الصلوة وإن أفعال الهيأة إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا
يتقبل الصلوة في رد المحتار وقد جيب عنه يعني عن هذا
الحديث باجوبة منها ما ذكره الشارح أنه منسوخ بما ذكره من
الحديث وهو مردود بان حديث أن في الصلوة لشغلا كان قبل
الهيأة وقصة إمامة بعدها ومنها ما في البدائع أنه صلى الله عليه
وسلم لا يكره منه ذلك لأنه كان محتاجا إليه لعدم من يحفظها
أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مؤسسه ومثله أيضا في
زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة أما بدونها فمكره
أم وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الخلية في هذا
المحل ثم قال أن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي
لا يدل عنه كما ذكره النووي فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى

في ذلك

من القول وفعله ذلك لبيان الجواز الم وفي التعليق المجدد أحق القول
في تأويل هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في الدافلة
واسبغها المازري والمزني وبغض لما في مسلم رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وإمامة على عاتقه ولا يفي داود
بيننا نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر
وقد دعاه بل إلى الصلوة أخرج البيهقي وإمامة على عاتقه فقام
في مصلا ففعلنا خلفه فكبركمنا وهي في مكانها وقال النووي
ادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص و
بعضهم أنه لفزورة وحكيها دعاوي بالطله مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآداب كظاهر
وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة والأعمال في

الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تقررت وانما فعله رسول الله لبيان

المواز كذا في شرح الزرقاني هـ هذا والله اعلم

عدم فساد الصلوة باخذ قنديل الفرس او بالمشي لاخذ الفرس مستقبل القبلة

في الدر المنثور مشي مستقبل القبلة هل يفسد ان مشي قدر

صف ثوب وقف قدر ركن ثم مشي ووقف كذلك وهكذا الا

تفسد وان كثر ما لم يتخلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر

هـ وفي رد المحتار راي وان كثر واختلف المكان لما في الخلية عن

الذخيرة انه روي ان ابا هريرة رضي الله عنه صلى ركعتين اخذا

بقنديل ففسده ثم انسل من يده فضى الفرس على القبلة تبعه

حتى اخذ بقنديل فمرجع فاكصا على عقبه حتى صلى الركعتين

الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا نأخذ هـ هذا والله اعلم

ذكر السجدة

ترك استقبال القبلة ساهيا لا يبطل الصلوة

قد روى ابو هريرة في قصة ذي الابدن ان النبي صلى الله عليه وسلم

سلم في ركعتي الظهر وقبل على الناس بوجهه اخرج به ما كان في المطأ

وقد روى عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا فلما

انقلب توشوش القوم بينهم فقال ما سناكم قالوا يا رسول الله هل

زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت حسنا فانقل ثم

سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسي كما

تنسئون اخرج به مسلم قال في فتح الباري تحت حديث ابو هريرة

ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا يبطل صلاته

هـ وقال ايضا فيه بعد ذكره مسلم ان من تحول عن القبلة ^{ساهيا} لا

العادة عليه هـ هذا والله اعلم

كفاية الخط اذا لم يجد ستره

قد روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة فان لم يكن معه عصا

فليخط خطا وفي سنده وان كان مجعولا ان احدهما ابو عمرو بن

محمد بن عمر بن حريث ونايها جده حريث بن سليم قال في الخط

في التزيب في حقها مجعول وفي محضر السنن قال ابن عينة لا

اجد شيئا يستد به هذا الحديث وما جاء الا بهذا الوجه وكان

اسماعيل بن امية اذا روى هذا الحديث يقول هل عندكم شيء

تشد ونه به وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم انشاء

الله تعالى هـ لكن صحح هذا الحديث ابن حبان واحمد وابنه المديني

فيما نقله ابن عبد البر في الاستدكار وقال الخط في بلوغ المرام

ولم يصيب من زعم انه مضطرب بل هو حسن هـ على ان

الذكر المنجز

الحديث الصغير يجوز العمل به في الفضائل قال ابن القيم واما الخط

فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يفرقه

او يضعه قالوا لا يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد

المجيز يقول ودرجة الاثر به واختار صاحب الهداية الاول و

السنة اولي بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخطر

بربط الخيال كي لا ينتشر هـ والكتابة الخط اذا لم يجد ستره

ذهب ابو يوسف ومحمد في رواية وفي النهاية وبه قال بعض متأخري

الماحررين فقالوا بخطوط لا عرضا هـ هذا والله اعلم

عدم وجوب الوتر

قد روى طلحة في قصة الاعرابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس صلوات في اليوم والليله فقال صلى علي غيره فقال لا الا

ان تطوع قال طاعة فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال رسول الله افلح الرجل ان صدق اخرجه
الشيخان مطولا وقد اخرج ابن حبان عن جابر بن النضر عن
عليه وسلم عام يعم في رمضان فصلى ثمانين ركعة واوتر ثمانين
انتظروا من القابلة فلم يخرج اليهم فمسأوه فقال خشيت ان
يكذب عليكم الوتر وقد اخرج البخاري عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلة حيث توجهت به يوي
ايما صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته واخرجه مسلم
الباقون عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الرحلة
قبل اي وجه وجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وقد اخرج الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

يؤتي

بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاعلمهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث وصحاح ذلك الاخر
حيث النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج صاحب السنن الاثرين
وصححه ابن حبان حديث عباد بن الصامت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء
بهن يوم القيامة كما امر الله عز وجل لم يستغف بشيء من
حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يأت
بهن يوم القيامة استغفنا فلا يقبضن فلا يحضره عند الله عز وجل
ان شاء غفر له وان شاء عذبه فهذه الاحاديث كلها
دالة على ان الوتر ليس بواجب وبالديث الاخير استدلاله
عباد بن الصامت ايضا على ان الوتر ليس بواجب اخرج اثره

مالك وغيره وما في الحديث وما روي عن عباد انه لما بلغه ان ابا
محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال لكتب ابو محمد
فان جواب عنه اما كتب الرجل في قوله كوجوب الصلوة ولم يقل
به احد انه يحتاج الى ان عباد بن الصامت كان يفرق بين
العرض والواجب ومن هنا بطل ما اجابوا من حديث ابن عمر
الذكر ومن ان في العرض لا يستلزم في الواجب لانه موقوف
على ان ابن عمر كان يفرق بينهما وكذا بطل ما اجابوا من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهية
المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه فان لم يقل احدا وجوب
الوتر كوجوب الصلوة لما ثبت عندنا من التفرقة بين العرض

الواجب

والواجب وذلك لان هذا اصطلاح حادث وما كان الصحابة يعرفون
بينها ومن يدعي انه اصطلاح قديم فعليه اثباته واماما في السنن
الاثرين في قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وراه ابن
حبان والحاكم وقال على شرطهما فلا يقبض لفظه حق وجوب الوتر
لانه لو اقتضاه لا يقبض وجوب غسل الجمعة لانه ورد فيه غسل
يوم الجمعة حق واجب على كل محتمل مع ان احدا من اصحابنا لم يقل بالوجوب
مع ان عدم التقيد بالركعات الذي ورد في ذلك الحديث بعدة مقصلا
بمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليغسل
ومن احب ان يوتر بواحد فليوتره فيبقى انه ليس بضرر لان
العرض مقتضاها التقيد واماما رواه ابو داود ودان صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واخرجه الحاكم وصححه

فليس أيضاً في الوجوب فان مثل هذه الكلمة وردت في السنة المؤكدة
 أيضاً وأما الاستدلال بحديث أبي سعيد من نام عن وتر أو
 نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
 الشيخين غير تام لأن الأمر بالنفاذ مقتضى الوجوب موتوف
 على أن يقال إن الوتر واجب وأما فقد جاء النفاذ للسنة المؤكدة
 اليك فكيف ينعيم من الأمر بالنفاذ الوجوب وأما ما روى عليه
 بن أبي مرة الزبني عن خاتمة بن عذافة قال صلى الله عليه
 وسلم إن الله أمرك بصلوة هي خير لكم من حر النعم قلنا وما هي
 يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر أخرجه
 أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه
 الطبراني في مسند ابن أبي عمير بإسناد حسن عن أبي سعيد

رفعه

رفعه إن الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر يجاب عنه أنه غير
 معقد لوجوب الوتر لأن الامداد هو الزيادة بما يقوى المريد
 عليه يقال مد الجيش وأمدته إذا زاده والحق به ما يقويه ويكثره
 ومد الداء وأمدته إذا زاده ما يعلمها ومدت السراج والأرض
 إذا أصلحها بالزيت والسماد كما في سبيل السلام ولا يخفى أن الزيادة
 بنوى الفرائض ويتم نقصانها كما وردت في أحاديث السنن من يتم
 الأربع وعشر ويؤتيه ما روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من
 حديث أبي سعيد رفعه إن الله زادكم صلوة إلى صلواتكم هي خير
 لكم من حر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر وأما ما استدلوا
 بحديث جعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر على وجوب الوتر فنقول
 إن صلوة الليل ليست بواجبة فكذلك الأخيرة ولا يستدل بمكانة

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة
 معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت
 أخرجه الشيخان فإنه لا يلزم الوجوب من عدم شركها ثائمة
 وإيقاظها للوتر نعم يدل على كماله أمر الوتر وأنه فوق غيره من
 الزوائد الليلية وإلى عدم الوجوب ذهب الأئمة الثلاثة
 وصاحب أبي حنيفة وهو المرجح بالدلائل كما عرفت هذا والله أعلم
 وتر الشرائع بتسليمين أو بتسليمية بالقدرة على الركعتين أو بدونها
 قد جاء وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات بطريق ثلث آحاد
 بالتسليم بين الركعتين قد أخرج أحمد وابن حبان وابن السكيت
 في صحيحهم والطبراني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
 بين الشفع والوتر والثاني بالتشهد الواحد قد روى الحاكم

والترمذي

والبخاري عن عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
 لا يقعد إلا في آخرهن والثالث بالتشهدين وسلام واحد
 قد أخرج النسائي والحاكم وصححه ومحمد بن الموطأ عن عائشة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
 وهذا ظاهر في أن التشهد كان في ركعتي الوتر فإن النفي من
 التسليم يدل على وجود التشهد فنبت منه التشهد بعد
 السلام في ركعتي الوتر وأما هذا بالثلاث البعيدة
 بحجة العقل السليم والذهن المستقيم ولا يعارض ما روى
 عن أبي هريرة مرفوعاً لا ثلث وثلاث وأوتروا خمس أو
 سبع ولا تشهدوا بصلوة المغرب أخرجه الدارقطني و
 قال رواه ثقات فإنه لا يراد من ثني الأتيار بالثلاث

في الثلاث أصلا ورأسا حتى أشئت بالتسليمين فإنه لم يقل
به أحد بل المراد النقيض الثلاث المنتهية بالمغرب ولهذا
جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد النقيض من ثلاث بقوله
ولا تشبهوا بصلاة المغرب ويدل عليه ما روى محمد بن
يوسف المزني عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفًا لا يوترد
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولا يخفى أن زوال التشبيه
تارة يكون بانتيان ثلاث كالمغرب في وقت وخمس في
وقت وسبع في وقت كما ثبت تلك الأفعال عند صلواته عليه
وسلم على الأدفات المتعددة كما لا يخفى على متابع كتب الأحاديث
ونظيره ما روى عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله أهل
الكتاب يتسرعون ولا يأترون فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يسرعوا ويأتروا وأما أهل الكتاب رواه أحمد و
الطبراني قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح خلافاً
وهو ثقة ومبني كلام لا يضره إذ فيه الأذن بلبس السراويل
لأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الأتزان في بعض الأدات
لا ببرك السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وأن كان
ادخل في مخالفة كذا في فتح الباري وتارة يكون زوال التشبيه
بعد العود على الركعتين وتارة يكون بالتسليمين والحكمة
في النقيض عن التشبيه بالمغرب دفع إيهام الرخصة بحجة أن
الوتر يكون وتر صلاة الليل والمغرب يكون وتر صلاة النهار
فلو أني بالثلاث كالمغرب تارة وبالحمس تارة أخرى زال
التدبير الموهوم للرخصة وكذا إذا أتى بعد العود لأول

أو بالتسليمين زال ذلك الإيهام الباطل كما لا يخفى ثم اعلم
أن الترجيع في هذه الطرق كان بحسب زوال التشبيه
بالقلة والكثرة فالأول أرجح ثم الثاني ومن هنا قطن
أنه لا تيان في الوتر بحسب أو سبع أو من هذه الطرق كلها
بحجة عدم التشبيه بالمغرب بالكيفية هذا والله أعلم

سنة الركعتين قبل الظهر

قد روى ابن عمر قال حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
أخرجه الشيخان وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدرك أربعاً قبل الظهر وركعتين

في الصلاة

قبل العداة فلا يخفى عليك أن مداومته صلى الله عليه وسلم على الأربع
قبل الظهر من حديث عائشة كانت في البيت يدل عليه ما رواه
أحمد والبوداد في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً
ثم يخرج وما روى ابن عمر ما روى في المسجد ثم خرج من المدينين
سنة ست ركعات رابعة للظهر لكن لا أعلم أنه قال بذلك أحد
فبني فحمل الأربع على سنة الزوال ونقول بسنة الركعتين كما قال
الشافعي أو حمل على حالين فكان يصلي تارة سنتين وتارة أربعاً وكل
وصف ما روى فينبغي أن يعمل على كلا الحالين في المعامات المظهرية
وكذا بعد الزجر برد ركعت سنت اختصار مسند جابر بن عبد الله
ظهيراً كدركوت كاهن ربيعاً رددت وسيفرودند كاهن هم سنت
سب / هذا والله أعلم

استجاب الركعتين قبل المغرب

قد روي عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شأه وكراهية ان
تخذها السنة اخرجها الشيخان وقد روي عن انس قال كنا
بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابدا روا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها اخرجها مسلم
وقد روي عن مرثد بن عبد الله قال ابنت عتبة الجعني فقلت
الا احببك من ابي يحيم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال
عتبة انا لانا نغفله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فما كنت الا قال الشغل اخرجها البخاري ودرويش

عليه السلام

عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذنين صلوة بين كل اذنين صلوة ثلث في الثالثة لمن شأه
متفق عليه فتبين من هذه الاحاديث استجاب الشغل قبل المغرب
واما ما زاد البزار من لفظ الا المغرب من طريق جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه في الحديث الاخير فقد قال في
الفتح انه شاذ لان جابر والحكماء مددوا عند البزار وغيره لكنه
خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث
ومثله وقد وقع في بعض طريقه عند الاسماعيلية وكان بريدة
يصل ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستسقاء محفوظا لم
يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن
العلامة انه كذب جابر المذكور ام والله ما روى ابو داود

عن ابن عمر عن طريق طاؤس ما رايته احدا يصلحها على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وثانف والرواية المتقدمة عن انس وكذا
عن عتبة مبنية فلا يخفى فذلكها واما القول بانه لو كان لحال
على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر فمعرفة الاستسقاء
بانس لا يبعد خفاءه عن ابن عمر فانه كان مستجبا وقع في بعض
الاحاديث ولم يكن سنة مستحقة حتى يبعد خفاءه عن ابن عمر
كيف لا يقال انه مذروب وقد امر به صلى الله عليه وسلم ونفعه
الصلاة كما استترف واما ما روى محمد بن عمرو وغيره من طريق
ابراهيم الخثعمي عن الخلفاء والاربعة انهم كانوا لا يصلحونها فهو
منقطع عن انه لم يكن فيه دليل على الكراهية وايضا قد عرفت
من حديث عتبة بن عاصم ان عدم تنقله بها كان للشغل فليكن

عليه السلام

عدم التنقل بها من الخلفاء وللشغل ايضا وقد روى محمد بن نصر وغيره
من طريق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
ابن بكعب والي الدرود والي موسى وغيرهم انهم كانوا يصلحونها
عليها واما ما قال ابو بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم
يفعلها احد بعدهم فيرويه ما قال محمد بن نصر وقد روي
عن جماعة من الصحابة وانا بعين انهم كانوا يصلحون الركعتين قبل
المغرب فتراخى ذلك باسناد متقدمة عن عبد الرحمن بن
ابن ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عمار والاعمش وعاصم
عبد الله بن الزبير وعكرم بن مالك وقد ذهب الى الاستسقاء
السنن البصري حين سئل عنها فقال حسنتين والله لم يراد
الله منها واحد واسحق واصحاب الحديث وقال ابو حنيفة

الذي رواه عن عتبة بن عاصم

كمال الدين ابن الهمام واقره في البحر وفي السواية فلو صلح احيا نايث
لم يلزم منه تاخير المغرب لم يكن البتة كما هو مقتضى تطبيق
الاحاديث بعضها ببعض ام هذا والله اعلم
قضاء سنة الفجر بعد الزنينة قبل طلوع الشمس وفيه قضاء سنة الظهر بعد العصر
قد روى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمر قال راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوته الصبح ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوته الصبح ركعتان فقال الرجل اني لما كنت صليت
الركعتين التي قبلها فصليتها الا ان فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابوداود وابنه باجة وابنه ابي شعبة في مصنفه و
احمد بن حنبل والدارقطني والحاكم واخرجه البيهقي بلنظر راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصل ركعتين بعد الصبح الحديث والركعتان
بلنظرهم

بلنظر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال
مهلا يا قيس اصلواتان معا فقلت يا رسول الله اني لما كنت
ركعتي الفجر قال فلا اذن ومحمد بن ابراهيم وان لم يسمع عن قيس
لكن قد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن حمدة
قيس فيما اخرجه ابن حزيمة وابنه جابر في صحيحهما انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن يركع ركعتي الفجر
فما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر وروى
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يركع عليه واخرجه احمد بن
الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما وقد ظهر من هذا
الحديث ان من لم يؤد الركعتين قبل الفجر فليصل بعده قبل طلوع الشمس

واما ما روى ابو سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد
العصر حتى تغيب الشمس اخرجه البيهقي ومسلم واللفظ للبخاري
فالجاب عنه بوجهين الاول انه النبي انما هو من صلى عند طلوع الشمس
وعند غروبها يدل عليه ما روى النسائي وابوداود باسناد حسن
عن علي قال فلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد العصر
الا ان تكون الشمس بيضا وفضية واخرج احمد عنه مرزوعا
بلنظر لا يصلي بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضا ومرتفعة
ويدل عليه ايضا ما اخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز
بن ربيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان
عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا

صلاها

الا صلاها والثاني انه النبي انما هو من التمتع المبدع واما الصلوات
المفروضة والمسنوات فلا تجوز صلوة النبي بعد العصر وبعد
الصبح اذ لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع بالجماع والقضاء
صلى الله عليه وسلم السنة الرابعة بعد صلوة العصر فخرج البيهقي
عن كريب انه ابن عباس والمسور بن محزمة وعبد الرحمن بن ابراهيم
ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فاقوا افرء عليها السلام من
جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اجزئنا انك فصليتها
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فلي عنها وقال ابن عباس و
كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فجلست
عليها شدة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقلت سل
ام سلمة فخرجت اليهم فاجابني فقمت فزددني الى ام سلمة

بمثل ما رسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها شرايته ليصلحها حين صلى العصر ثم دخل على عدي بن مسعود من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فولى له تقول لك ام سلمة يا رسول الله نهي عن هاتين وراك ليصلحها فان شاربده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاستأخري عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه انما ينام عن عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فخاها ناك وما زاد احد والطي دس من حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قلت يا رسول الله انتفضيها اذ اناسا قال لا فنيه حماد بن سلمة قال لما نظف في التفرغ حماد بن سلمة

بن دينار

بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عايد ثبت الناس في ثابته وغير حفظه باخرة من كبار الثامنة فلا تخلو هذه الزيادة من الوهم لان رواية الصيغة انما هي اذا كانت عن ثابت لا عن غيره وفي حديث ام سلمة رواية حماد بن سلمة فيه عن الازرق بن قيس ولهذا ضعفتها لما نظف والبيهقي وغيرهما مع ان حماد بن سلمة تعرف بهذه الزيادة ولم يتابعها احد من كان في تلك الطبقة التي حماد بن سلمة فيها وهي طبقة السباع النابيع كعمرو في العميين وسنن ابي داود وكعب بن عدي بن موسى الطائي وكعب بن راشد البصري في النسائي وعبد الرزاق وكعب بن البراء في النسائي ومحمد بن عبد الله في مسند احمد وكعب بن حميد في مسند احمد وكعب بن بن الحجاج في مسند احمد وسنن في الطائي وكعب بن اسامة

في الطائي وكعب بن معاذ بن نصر البصري في النسائي فهو كاد كلهم لم يذكر هذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة في موضع منهم يدل على خطأ تلك الزيادة وعلى وجهه في تلك الرواية واما القول بقول زيادة الثقة فليس بمطلق بل هو مقيد بما لم تنفع منافية لرواية مرعوا وثق منه كما في شرح الخبيرة وغيره حماد بن سلمة وان كان ثقة فغيره المارث او ثق منه قال لما نظف في التفرغ عمرو بن المارث بن يعقوب الانصاري ابو ايوب ثقة فنيه حافظ من السابقة وقال في ترجمة حماد هو حماد بن سلمة به دينار البصري ثقة عايد ثبت الناس في ثابته وغير حفظه باخرة من كبار الثامنة وقال الذهبي في معجمه انه فاعلى العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة

نقح

متقن ثقة ثور صدوق ثبت ان عمرو بن المارث او ثق منه حماد بن علي بن عمرو قد تابعه وكعب بن البراء وهو ثقة حافظ عايد ومعه بن راشد وغيرهما كما تقدم فاذا قرأنا لك ذلك حصصنا رواية عمرو بن المارث لها ترجيح وقوة ورواية حماد بن سلمة التي فيها تلك الزيادة هي المروجة هذا والله اعلم

كرهية السنن جيل الشرح في الاقامة وبعد هذا

قد اخرج مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان في حريته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا بالكلية المكتوبة وزاد ابن عدي في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا كلوي العجز قال لا كلوي العجز قال لما نظف ابن حجر اسناده حسن وقد اخرج احمد والطائي من وجه آخر عنه بل نظف فلا صلوة الا التي

افيتت وقد اخرج البيهقي عن ابي هريرة قال افيتت الصلوة فجاء رجل منكم فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا افيتت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وقد اخرج البخاري ومسلم نحوه عن ابن جينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد افيتت الصلوة بصلواتك كيف نكثت فلما افرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعاً وقد اخرج مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فبصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الصلوة اعادتها الصلوة وحرك الصلوة

مناوَد

منا وقد أخرج ابوداود الطحاوي السيوطي بن عباس قال كنت أصلي و
أخذ المؤذن فلان في الأقامة فجدد بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أصلي الصبح أربعاً قال بن القيم في علمه المربعين حديث جيد لا شك
وأخرج ه الحاكم لم يوظف أقيمت الصلاة فعمت أصلي الركعتين فجدد بن
الديلمي وقال صحيح على شرط مسلم وهذا خرج الطبراني في الكبير بن أبي
الاشعث بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر
حين أخذ المؤذن يعقيم فغضب بن النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال لا
كان هذا قبل هذا قال الطبراني وسانده جيد فخذة الأحاد بن
على كراهة شروع السنة حال الأقامة وبعد هاهنا كانت السنة
ركعتي الفجر واعتبرها ولو كانت في جانب المسجد كما فهمت من حديث
عبد الله بن سرجس بن قطل قول من زعم الغم صلى الله عليه وسلم

لا فضل بينهم وبين المسلمين بالجماعة فلذلك نجرهم النبي صلى الله عليه وسلم واجتأب بالاحاديث الواردة بالامام بالنقل بين الغرض والنقل وكذلك بطل قول من خص سنة الفجر من عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة لان رد النبي الصريح في ادائ سنة الفجر عند اقامة الصلوة من غير احتمال ولا تاويل كما عرفت من حديث ابن بكينة وعبده الله بن سرجس وابن عباس وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم واما ما روى البهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا لركعتي الفجر اهـ فله البعيت ففيه عباد بن كثير التقي البهري العابد الجاور بمكة قال الحافظ ابن حجر في التزيين متروك قال احمد روى احاديث

کذیب

كتب مع الله يعارض هذه الزيادة ما مر من زيادة امر عدي قيل يا
رسول الله ولا تركني العجز قال لا تركني العجز واما ما روى ابن ابي
شعبة في مصنفه عن حارثة بن مسروق ان ابن مسعود وابو موسى
خرجا من عند سعيد بن العاص فاقبعت الصلوة فترك ابن مسعود كثير
شدة خل مع القوم في الصلوة واما ابو موسى فدخل في الصف ومارى
عن عبيدة بن ابي موسى عن ابيه دعا سعيد بن العاص ابوموسى و
حنيفة وابنه مسعود فقبل ان يعجل العذاة فلما خرجوا من عنده فبقت
الصلوة فجلس عبيدة بن مسعود الى اسطوانة من المسجد فجلس
الركنين ثم دخل المسجد ودخل في الصلوة ومارى بين ابي مخنف قال
دخلت المسجد في صلوة العذاة مع ابن عمر وابي عباس والامام بهيل
فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل

مع الامام فلما سلم الامام قد ابرأ عن مكانه حتى طلعت الشمس فقام
فركع ركعتين ومارى عن محمد بن كعب خراج ابن عمر بن عبد الله بن
صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق
ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس ومارى عن ابن الدرداء انه
كان يدخل المسجد والناس صغوف في صلوة النبي فصلى الركعتين
في ناحية ثم يدخل مع الناس في الصلوة اخرج هذه الآثار الطحاوي
فالجواب ان هذه الاحاديث مرفوعة كقولها في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفعل احد لا تعرف دليله وقد ثبت للناس
حديث ابن هريزة وابنه جينة وعبد الله بن سرجس وابي موسى
الاشعري قال البيهقي في المعرفة واذ ثبت الحديث عن النبي صلى
عليه وسلم فلا حجة في فعل احد بعده **١** قال ابن حجر في فتح الباري

قال البيهقي

قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند المتأخرين السنة فمن ادلى بها فقد
افتح وترك الشغل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الزمن
اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله في
الاقامة حي على الصلوة معناه هلم الى الصلوة اي التي قيام لها فاسد
الناس بامثال هذا الامر من لم يتيسر له عن غيره والله اعلم **٢**
واما من مشى في النافلة قبل اقامة نفل يتقطع وقيل لا وهو لا يصح
لعموم قوله **٣** ولا يتطاولوا فيكم قال القاضي ابو الحسن السبكي في فتح
الودود وحاشيته سنن ابني داود ولا ينبغي الاشتغال من حفظ الاقامة
الا المكتوبة ثم النبي توجه الى المشرع في غير تلك المكتوبة لمن عليه
تلك المكتوبة **٤** واما انما المشرعة قبل الاقامة وفرضها لا اختيار
فلا يستعمله النبي وكذا المشرع خلف الامام في النافلة لمن ادب

المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي في حديث ما سبق من الاذن في المشرع
في النافلة خلف الامام لمن ادب العرف **١** هذا والله اعلم

عدم فرضية الترتيب وعدم وجوبه

تدريس ابن سبكي ما لا يملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسن صلوة
فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكرى اخرج
الشيخان في هذا الحديث حجة على من قال ان من ذكر بعد ان صلى
صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التذكير ثم يصلي التي كان
صلاها مرة للترتيب فانه استغنى عن المحرف في قوله لا كفارة
لها الا ذلك ان لا يجب غيرا لهما في التعليق للمجد وقد استدلل
حبيب الهداية وغيره فذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في
سننها عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسن

صلوة

صلوة فلم يدركها الا وهو مع الامام فليقم صلوة فاذا فرغ فليعد
التي سبقتها ثم ليعيد التي صلاها مع الامام واستدل من يرى وجوب
الترتيب ايضا بقوله عليه السلام لا صلوة لمع عليه صلوة قال ابو بكر
هو باطل وتناول جماعة على معنى لا نافلة لمع عليه فريضته وقال ابن
الجوزي هذا السمو على السنة الناس وما عرفنا له اصلا كذا في
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ولا يهمل في فتح العذري في
هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي
وكون ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم من اشتراط اداء القضاء قبل
الاداء لصحة الاداء عند سعة الوقت والتذكير متى لا يثبت
شرط القطع به بظني المسلم بالزيادة بخبر الواحد على القاطع
وهو خلاف ما عرفت في اصولهم وقال ابن عديم المصنف حبيب البحر

الرائع شرح كذا الدلائل وغيره في كتابه فتح الغفار بشرح المنار
توالى بها بان الترتيب واجب بغض الجواز بكونه مشكلاً
جداً ولا دليل عليه تمامه في فتح القدير ١١ وفي فتح العدير
هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة شخصه ولم يعينوه و
الاجماع منتف إذ ما لك والى بنا ليقولوا بجهة الوقفية إذا
قدمت مطلقاً فلا اجماع ويمكن كونه حديثاً امامه جبريل حين قال
الوقت ما بين هذين بناء على أنه متواتر ومشهور وحكمه حكم
التواتر في تعيين مطلق الكتاب به ووجه مقتضى الدليل وجوب
تقديم الفاتحة دون مسداً ووقفية لو لم تقدم فإن لم يفعل الله
لترك مقتضى خبره لا واحد كترك الفاتحة سرّاً ودعوى من ادعى
أنه خبر الترتيب مشهور مردود بان الخلاف في رفعه بين

الذين

المحدثين ثابت فضلاً عن شهرته الأثرى أن المذهب تقديم الوقفية
عند صيق الوقت ولو كان مستهواً عندهم لقدموا الفاتحة مطلقاً
لجواز تعيين الكتاب فضلاً عن غيره بالخبر المشهور فيكون الخلاف
جوازاً ووقفية في كل وقت معيناً لعدم الفاتحة لكن هذا احداث
قول ثالث لأن الثالث قائل بان قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب
على الوجه الذي تقدم تجعله للوجوب على ما ذكرنا احداث قول ثالث
وهو لا يجوز فإذا امتنع اى ان ظاهر من الوجوب لزوم عمله على العبد
ونفسه لا امتناع للاحداث هو القرينة لصارفة الى العبد فظهر
لهذا البحث اولوية قول المشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب
وهو محل فعله عليه الصلوة والسلام الترتيب في القضاء ويوم الخندق
لأنه مجرد الفعل لا يستلزم كونه المعين لجواز كونه لا أولى ١١

في الصلاة على

سجود السهو بعد التسليمين وقبلهما

ثم اخرج ابو داود والطبراني واحمد بن نوبان من نوعا كل سجود
بعد السلام وقد روى الشيخان في قصة ذي الديرين عن ابي هريرة
فصل ركعتين ثم سلم ثم ركع فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
رأسه وركع في هذا جاء السجود بعد السلام وقد جاء قبل السلام
فيما اخرجنا البخاري عن عبد الله بن مالك بن جينة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة واستقر الناس تسليماً كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ولهذا اختلف
العلماء في ذلك فقال الشافعي ان سجود السهو كانت قبل السلام
وقال مالك انه كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذوا

مروءة

من حديث ابن جينة وقال ائمتنا انها بعد السلام والخلاف ليس الا
في الاولوية والحق ثبوت ذلك كله كما فصله العيني في السبابة
ثم اصابنا اختلفوا في انها بعد التسليمين او بعد السلام واحديث
عن يمينه كما احتاره الكرخي او تلقاه وجهه كما احتاره في الاسلام
والذي صححه في الهداية والبيان هو الطبراني وغيره هو كونه بعد
التسليمين صرحوا السلام المذكور في الاحاديث الى ما هو المعهود كذا
في شرح المنيعة هذا والله اعلم

بأن السجود

اجباً نقصان الصلوة بالتسليمين والسلام بعدها او معه امر جائز
قد جاء في قصة ذي الديرين عن ابي هريرة فصل ركعتين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبره وقد روى عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم

فيليه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيئاً قال وما ذاك قالوا
صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فمسجد
سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدثت في
الصلوة شيئاً ابتأيتكم به ولكن انما ابشر مثلكم انسي كما
تسبون فاذا نيت فاذكر وفي واذا شك احكم في صلوة
فليقر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اضرجهما
الشيطان وقد روى عبد الله بن مالك بن بكينة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فليتم الظاهر فقام في الركبتين الاولىين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمة
كبر وهو جالس فمسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اضرجه
النجاري وقد روى عمران بن حصيرة رضي الله عنه ان النبي صلى

عليه وسلم

عليه وسلم صلى فليتم تسليماً ثم يسجد سجدتين ثم يسلم اضرجه
ابوداود وابن حبان والترمذي وقال حسن عريب والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ثم ثبت من مجموع هذه الاحاديث ان النقص
لا يجبر الا بالسجدتين وليس الواجب الا هاتين السجدتين والاسلم
بعد السجدتين بدون التشهد او معه بخلاف جاز لا دخل له في
النجار فقام في الصلوة في المصطفى وروى يونس في حديث ذي
الدين بن شريك وسلام بن ابي سعيد وهو مذكور في مذهبه جمهورهم
سب كبره سجدته وهو مشهور في كتبهم وانه علم اه هذا والله اعلم

عود المصلي اذا قام من الركعتين حتى يستتم قائماً

قد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً

فليتم ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائماً فليجلس
رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني والخطيب وفي سند هذا
الحديث والكتاب جابر الجعفي لكن لم يتفقوا على تصحيحه وقد وثقه
شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا شكوا
ان جابر الجعفي ثقة كذا في كتاب الترمذي والتهذيب للبخاري
ولا يخفى ان هذا الحديث فيه عوده ما لم يستتم قائماً وهو ظاهر لمذهب
وهو لا يوجب نفي وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد و
انبعثا من مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصرح الحديث الذي
رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية واكثر ان كان الى العود
اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان لا يصل
ان ما يرجع الى الشيء يأخذ حكمه كضوء المصباح وحرم السير

في

وقربه الى العود بان رفع اليديه من الارض وركبته عليهما او ما لم
ينصب النصف الاسفل وصح في الكافي فكانه لم يعلم اصلاً والكتاب
الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز
رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مردي عن ابي يوسف واختاره
مشايخنا وارفضاه اصحاب المأثور وقد جزم في المسبوط
ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائماً ولا يعيد عن ظاهر
الرواية كذا في طالع الانوار شرح الدر المنار هذا والله اعلم

لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد

لم ار في المسافة التي يجب فيها قصر الصلوة حديثاً عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما رواه مسلم وابوداود عن يحيى بن يزيد
الهناي قال سألت اسير بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ
صلى ركعتين ولبيحني عنه يحيى بن يزيد راويه عن انس قال
سألت انساً عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني مكة
فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فهذا
الحديث الصحيح الصحيح وانه لم يصلح للاحتجاج في الحد بثلثة اميال
كما ذهب اليه اهل الظاهر لكونه مستكوا فيه الا انه يخرج به على
ثلثة فراسخ لكون ثلثة اميال مندرجة فيها لكن لم يذهب اليه هذا
الحديد احدا صلا فلا يعمل بالركعتين كما هو المأثور والا ما رواه ^{فقط} لار
وابنه ابني شعبة من طريق عبد الوهاب بن جاهد عن ابيه عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة
لا تقصروا الصلوة في ادى من اربعة برد من مكة الى عسفان

ما رواه

مخروا كان معمولاً على بموافقة ابن عمر وابن عباس كما سيأتي
الا ان فيه عبد الوهاب وهو متروك وكذا به الثوري كما في تفسير
التهذيب وبالجملة ان ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان كان صحابياً
فمخرواً غير معمول به وانه كان معمولاً به فمخرواً صحیح فينبغي ان يرجع
الى آثار الصحابة فاذا روينا في البخاري تعليقاً عن ابن عمر بن مالك
كانا نقصران في اربعة برد وقد وصله ابن المنذر من رواية يزيد
بن ابي جبيب عن عطاء عن ابي رباح ان ابن عمر بن عباس كانا
يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فضاوى ذلك فهذا
صريح في ان لا يقصر من دون اربعة برد ومن ثم اذا سافر ابن عمر
رضي الله تعالى عنه البريد لا يقصر الصلوة كما في موطأ مالك فلا
يعارضه ما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب

سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النخار فاقصر
وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو
خرجت ميلاً قصرت الصلوة قال الخافض اسناد كل من هذا صحيح
وذلك من وجهين احدهما انهما الفعلان يصريحان في كون هذه
المسافة غاية القصر بل يحتمل ان يكون مسافة مبتدء مخففاً القصر
وثانيهما انه لو سلم قصرهما فنقول انهما يجوزان القصر فيما دون
اربعة برد وذلك يمنع وجوب ان يعمل عليهما يمنع ليكون العمل
عليه عمل على الامر المتيقن ولهذا يقدم المنع على الاباحة ولا يعارض
ما روى مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة
اليوم التام وما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال لا تقصروا
الصلوة الا في اليوم ولا تقصروا فيما دون اليوم ولا بن ابي شيبة

مروى

من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة لان
مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة كما في الفتح والمرد
من اليوم هو اليوم مع الليلة كما وقع في رواية ابن ابي شيبة واما
ما روى من فعلهما تقصر الصلوة على مسافة بعيدة تزيد على اربعة
برد فليس فيه محال لانه وهو ظاهر فانه لا نزاع في القصر فيما يزيد
على اربعة برد واما ما روى محمد بن كمال الا نارع علي بن ربيعة قال
سألت ابن عمر انكم تقصر الصلوة قال تعرف السويدياء قلت لا
ولكن قد سمعت بها قال هي ثلث ليال فواصل فاذا خرجنا اليها
قصرنا الصلوة فلا يساوى ما روى ابنه سالم عنه انه كان
يقصر في مسيرة اليوم التام كما مر وما مر عن ابن دينار عنه ولا
من عطاء عنه فان رواة هذه الرواية عن ابن عمر اكثر من مع

كذلك موافقة لما روي عن ابن عباس وان سلم تساوياً فالعمل
على ما روي عن ابن عباس وليعلم هنا ان ما ذكره اصحابنا من
ان ادنى ما يفر فيه الصلوة هو مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام
المسنة من الصبح الى الزوال مضيح وموافق لما اخبرنا من اربعة برد
ولا تخالف بينهما لان البرد هو اربعة فراسخ والفرسخ هو ثلثة
اميال والميل على ما قال الزوزي سنة اكل ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معدلة ولا يصح ستة شتير
معترضة معدلة **م** وقال المافظ هذا الذي قاله هو لا شهر
فعلى هذا اربعة برد يكون ثمانية واربعين ميلاً ويعلم كل احد
انها تقطع في ثلثة ايام فليكن هو المعتمد هذا والله اعلم
صفة الجمعة في كل مكان حتى في البراري وقت دفع الزمان في إقامة الجمعة

منه

فقد انقضت الله تعالى علينا الجمعة بنص كلامه اذ لو ذي الصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يقيد بمكان دون مكان فهو
كما في فتح القدير فينبغي ان ينقض على العوم في الامكنة **م** وقد اخرج
ابن ابي شيبه وصححه ابن خزيمة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم فلا يجوز لتقيد
الآية بخبر لا جمعة ولا شرف ولا صلوة فطر ولا في مصر
جامع او مدينة عظيمة اخرج ابن ابي شيبه وصححه ابن خزيمة
عبد الرزاق عنه لا شرف ولا جمعة الا في مصر جامع وهو موقوف
في حكم المربوع يدل ان كتاب الله فينبغي ان ينقض على العوم في
الامكنة فائدة نفيه في بعض الاماكن لا يكون الا مع سماع
وذلك لانه خبر الواحد وتقيد الكتاب باخبار لا احاد لا يجوز

اذ هو زيادة على الكتاب فان قلت ان المصير شرط للجمعة وزيادة
الشرط على الكتاب المطلق خبر الواحد جائز في النهاية جازان
ثبت الشرط لانه احط بخبر الواحد ولا يثبت به الركعتان قلت
رده ابن القيم حيث قال في باب فضائل التواتر ولا يخفى ان التواتر
شرط للمطلق في الصحة من غير الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق
تقيد للمطلق في الصحة به على ما لا يخفى على من له ادنى تأمل في الاصول
فلا يجوز **م** فان قلت اخذنا من فتح القدير ان قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ليس على طلائع انفا فابطل لانه اذ لا يجوز انما هي
في البراري اجماعاً ولا في كل قرية عنده بل بشرط ان لا يظعن
اهلها عنها صيفاً ولا شتاء وكان خصوص المكان مراد فيها
اجماعاً فقد رايت في الفاتحة وقد رنا المصير وهو اول حديث علي

قلت

قلت ان اراد هذا الغائل ان الآية قد خصصت منها البراري
بالاجماع فصارت طنية فيما بقي فجاز تخصيصها بخبر الواحد ثانياً
كما قال ابن القيم في بحث قرأة الفاتحة خلف الامام ان مدرك
الركوع خصص من آية فافروا ما عسر من القرآن بالاجماع فصارت
طنية فجاز لنا ان نخصصها ثانياً بحدوث قرأة الامام فزوه له
غير صحيح لان التخصيص بالاجماع تخصيص بمنفصل وقد تقرر في
الاصول ان مثل هذا التخصيص لا يفيد الطنية وكيف يقال بذلك
لانها لو صارت طنية فيما بقي فكيف يثبت فرضية الجمعة
في المصير لانه الرض لا يثبت الا بالقاطع وان كان مراد ذلك
الغائل انه لما كان حصر المكان مراد بالاجماع صارت الآية
مجملة فجاز بناؤها بخبر الواحد وثبت به شرطية المصير غير صحيح

الشيء فإنه لما خصصت معها البراري بالاجتماع لا تكون الآية مجملة
بجهة هذا التخصيص فإنه لو وسع هذا الباب لصار كثير من
الدولة التي خصصت منها البعض مجملة ولم يقل به أحد نعم ثبت
بسنن صحيح العلم اجمعوا في وقت واحد بعد تخصيص البراري ان
يراد منها بعض الامكنة لعم المرام ودونه جمع العتاق بل قد اخرج
البيهقي عن لبيد بن سعد قال كلد بنة او قرية فيها جماعة المروا
بالجمعة فان اصل مصر وسرا حلها كانوا يجتمعون لجمعة على عهد عمر بن
الاسود وبها جال من الصحابة وقد اخرج عبد الرزاق باسناد
يجمع عن ابن عمر انه كان يرى اهل الباه بين مكة والمدنية
يجتمعون فلا يلبس عليهم **من النظر للمدقق بحكم** ان في
الجمعة تكون جماعة عظيمة تجتمع فيها الخواص والعوام والامامة

البر

امر يرغب فيه كل احد فيقع الشقاق في الامامة فلا يمكن اقامة الجمعة
لا تخم لا يعلون منفردا ولا يجوز لهم ذلك فيجب شرطية الامام
لدفع هذا الشقاق في الهداية لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن
السلطان لانها لتمام مجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التديم والتقديم
وقد تقع في غيره فلا بد منه تقيما لامرها **م** ناذ ثبت هذا الشرط
ثبت شرط المصير ضرورة ايضا فان وجود الامام واقامة لا يتصور
بدون المصير ومن هنا جاء التوفيق بين تعريفات المصير كلها
فان الغرض من كل منها ان يقرر موضع يقيم الامام فيه فصرف
كل بما غلب على ظنه ان الامام يقيم في هذه القرية دون هذه
والثاني ان الجامع ما هو ظاهر الرواية وهو موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وكذا اجاب التوفيق بين الاثار

فان من شرط المصير كلفي نظر الى ان الامام الذي يدفع به النزاع
لا يكون الا في المصير ومن لم يشترط نظر الى دفع النزاع نفسه
فقال جمهور حيث ما كنتم وبهذا ظهر ما قال السنوكاني في منيل
الاطار للاجتماع فيه يعني في اثر على مسرح فلا يتخصص للاجتماع
م خلاصة المرام في هذا المقام ان الغرض الاصيل دفع الشقاق
لا وجود الامام والمصير يعني ما لا يدخل للشخص والمكان للعبادة
وهو ظاهر كذا في الدر المنثور والعيون شرح الكفر في
القضاء قد روى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كان متبذرا
بالسويعة في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فنهض اليه مجلسا
من البطحاء فنادا بالصلوة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجمهر
وقال ان الامام يجمع حيث كان وقد قال الامام محمد بن عبد الله

المصير

المصير كل موضع مصره الامام فهو مصير كما في التبيين وفي الخبر الثاني
وان قل وصغر وفي خزائن الفتاوى عن الامام محمد اذا اجتمع
الناس على رجل يجمع لهم جاز **م** واما هذا الزمان فزمان جهل
وطغيان يطلبون الرياسة في امور الدنيا لا في امور الدين كما كان
الامر بالعكس في الازمنة الماضية فلا حاجة الى السلطان واذا نه
ولهذا قال الامام محمد كما سلف عن خزائن الفتاوى اذا اجتمع الناس
على رجل يجمع لهم جاز **م** قال الشيخ ربيع الدين بن ولي الله الحارثي
الدعوى ان اهل المرتبة واركان الدولة كانوا يمتازون فيها
في العز والماضية فاما اليوم بل فيما قبل من الازمنة الكثرية
فلا يمتازون الا في امور الدنيا والرياسة فلا حاجة الى السلطان
واذا نه **م** معربا فان قلت قد ظهر من تقريرك هذا الجمعة

يجوز في كل الامكنة لكن بشرط دفع النزاع فكيف لم يصل الجمعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات قلت انه واقعة حال
فجاز ان يكون عدم تجميعه صلى الله عليه وسلم كان للنسك
لا كونهما صراخ وضع وجود هذا الاحتمال لا يتم به الاستدلال
اذا عرفت هذا فلا شك في صحة الجمعة في هذه البلدان فلا حاجة
الى آخر النظر بعدها كما عرفت عند العوام والله اعلم بحقيقة المرام

البدعات حال الخطبة

قد عرفت في زماننا في بلادنا بدعات حال الخطبة ولم رتبنا
منها ثبت فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا قول احد من
الصحابة ولا نعلم من خطيب ان الخطيب ينزل في الخطبة الثانية
الى درجة سغلي من درجات المنبر فيعود وقد صرح بكونه

بدعة صاحب رد المحتار نقل عن ابن حجر ومنها انه اذا صعد على
المنبر رفع يده ثم يشير في الخطبة ومنها اذا اتم الخطبة رفع
يده ايضا نعم اذا سئل الخطيب ان يدعو جاز له الدعاء برفع
اليدين كما في الحديث ومنها ان المستمعين للخطبة يضعون على الركبتين
تحت السرة في الخطبة الاولى وفي الثانية يضعون على الركبتين
وليف لا يقال ان هذا الامر بدعة اذ لو كان سنة لمقل النبأ ولو
آحادا ولما فعل اجله الصابة الاحتياط قال ثدرة الحديث و
والفهماء من المنايعة صاحب كتاب المعني روى عن علي بن شداد
بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذن
جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع
محتبين والا امام خطيب وفعله ابن عمر وانس رضي الله عنهم

ولم نعرف لهم مخالفا فصارا جماعا ١ هذا والله اعلم

فرقة الفاتحة في صلاة الجنازة

قد جاءت الاخبار والآثار في فرقة الفاتحة بعد التكبير الاولى في صلاة
الجنازة وثبت الاختلاف من الصحابة في فعلها وتركها ولهذا الاختلاف
تري الاثمة وقع بينهم الاختلاف والارجح هو الفرقة على وجه الاستصحاب
اول السنية فخرج البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال ليعلوا
انها سنة ومن المعلوم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع
عند اكثر ولا يقال بكسبة الفاتحة وجوبها مستلزم حديث لا هو
لم لم يقر بفاتحة الكتاب لا ما نقول انها ليست صلاة حقيقة وانما
هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلوة مع ان

الصلوة لا تجوز بدونها من الركوع والسجود وغيرهما ان ابن مسعود
قال لم يوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنازة علة
ولا فرقة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيعه اوده الشراي
في رسالته في هذا الباب لكن لم يفرق الى حد من المخرجين ولا يستدل بان
ابن مسعود هذا على كراهة فرقة لانه لا يفيدها بل فيه نفي التوقيت
مع ان ابن مسعود مرفوعها كما نقل عن ابن المنذر مشروعه كما في
عمدة القاري والراوي اذا فعل بخلاف ما روى يعقوب بن سبط العلي
واما التاويل بان الفرقة بفاتحة الكتاب ما كان الابنية الدعاء فلا
يخفى ضعفه فان اختلاف النية امر باطن لا يطلع عليه احد الايمان ما
لوى فكيف تحمل قرة الفاتحة على نية الدعاء ولما الاستدلال على منع
الفرقة بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء

رواه ابو داود وصححه ابن حبان فضعيف ايضا لانه ليس فيه منع العزوة
بل فيه الاكثار بالدعاء والا خلاص ليس يحتاج واما ما استدلال الطحاوي
على ترك العزوة في الاولى تركها في باقي التكبيرات وترك التسنيد قال
ولعل العزوة من قرة العادة من الصلاة كان على وجه الدعاء لا على وجه
التلاوة وقوله الخامسة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة فقد ورد الحافظ
ابن حجر في فتح الباري من العقب وما يضمن استدلاله من المفسر
فليس جمع اليه قال المسرئلي في حاشيته الدرر قوله لا عزوة فيها
المراد في الاولانية ان تركها في عزوة بنية الدعاء لا بأس به وان تركها
بنية العزوة لا يجوز قول في الجواز فيه تامل لاننا بنا في كثير من مواضع
الخلاص استحباب رعاية كعادة الوضوء من مس الذكر والمرء يكون
رعاية هذه الصلوة بقرعة الفاعلة على قصد القرآن كذلك بل الاولى لان

للمنكر

الامام الشافعي يفرضها في الجبارة فتأمل ا ه وفي عده الرعاية قوله خلافا
لشافعي فان عده لا يترفع الفاعلة بعد التكبير الاولى وهو لا يؤيد دليله
وهو الذي احتاره الشربلاي من اصحابنا والمف فيه رسالة ه وفي
التعليق المجد قوله لا عزوة على الجبارة ا ه قول يحتمل ان يكون لغيا للشرعية
المطلقة فيكون اشارة الى الكراهة وبه صرح كثير من اصحابنا المتأخرين حيث
قالوا يكره عزوة الفاعلة في صلوة الجبارة وقالوا الوضوء لها بنية الدعاء
لا بأس به ويحتمل ان يكون لغيا للزوم فلا يكون فيه لغيا الجواز اليه مال
حسن الشربلاي من متأخري اصحابنا حيث صنف رسالة سماها بالنظم
المستطاب حكم العزوة في صلوة الجبارة بام الكتاب ورد فيها على من ذكر
الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الاول للثبوت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه ا ه وقال القاضي محمد شفاء الله الخبيج في

الباري بيتي في وصيته وبعد تكبيره اول سريره فاتحه بهم بخوانند ا ه
هذا آخر الكلام فيما قدناه من النظام فقد جاء بحمد الله بحيث
يتميز به القارئ الباب وارجو ان يقبله الكثرة اولو الالباب
ولا اخاف من صيروري غرضا لسهام السفهاء اذ لم يخلص عنهم من
سلف من الكلاء وظنا منهم بانهم بالانكار من الانكار رعدون وهل يشق
الذين يعملون والذين لا يعملون ولست انا هدنيا بالعواب في كل امر
وباب مع اعترافي بان التضييف امر رفيع المسالك وليس مثلي اهلا
لذلك فان غفرتم لي الكلاء على الزلة والخطاء فاسدوا ذيل العفو
الاصلاح فانه شجرة من ارندي برداء العفو والصلاح والمجد على النظام
والصلوة واسلم على سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه

الكرام ه ه ه